ثوابت المسلم في الرخاء والمحن

كتبه
إيهاب حيدر
متخصص في علم القراءات
الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ / ٢٠١١

رقم الإيداع: ١٥٥٥٢/ ٢٠١١

الترقيم الدولي: I.S.B.N

978- 977- 441- 860 - 4

مركز السلام للتجهيز الفني

عبد الحميد عمر

٠١٠٦٩٦٢٦٤٧

سيرة ذاتية

إيهاب بن أحمد فكري حيدر بن موسى بن إسماعيل

ولد في القاهرة في (٦/ ١٢/ ١٣٧٤هـ) السادس من شهر ذي الحجة عام أربعة وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة، الموافق (٢٩/ ٧/ ١٩٥٥م)، التاسع والعشرين من شهر يوليو، عام خمسة وخمسين وتسعمائة وألف من الميلاد.

مدرس القرآن والقراءات بالمسجد النبوي الشريف ، تخرج من كلية طب عين شمس، وحصل على شهادة التخصص في القراءات من الأزهر الشريف، واشترك في لجنة لتنظيم والإشراف على تدريس القرآن الكريم والقراءات بالحرم النبوي الشريف، والاشتراك في تحكيم أبحاث في مؤتمر القرآن الكريم والتقنيات الحديثة والذي يقوم بتنظيمه مجمع المصحف الشريف بالمدينة المنورة، والاشتراك في تحكيم مسابقة الكويت الدولية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وقراءاته لعام ٢٠١١ م، وتعليم القرآن الكريم بقراءاته السبع وقراءاته العشر الصغرى والكبرى بالمسجد النبوي الشريف ومنح الإجازات حيث حصل العديد من طلاب العلم من الوافدين والمقيمين بالمدينة المنورة وطلاب الجامعة الإسلامية وخاصة طلبة كلية القرآن الكريم على إجازات في قراءة القرآن الكريم بالرواة الأربعة عشرة إفرادًا للقراءات السبع عن طريق

الشاطبية والثلاثة المكملة للعشرة الصغرى والعشرة الكبرى ، وهذا بفضل الله ومنه وكرمه .

شيوخه:

أولا : في الحديث والفقه والأصول واللغة وغيرها :

١- فضيلة الشيخ محمد نجيب المطيعي، درس عليه الحديث والفقه والقواعد الفقهية بمدينة القاهرة.

٢- سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ؒ درس عليه في عدة مساجد بمدينة الرياض في دروسه العامة في فنون شتى منها في علم الحديث: الكتب الستة، والموطأ، ومسند أحمد بن حنبل، وسنن الدارمي، وألفية العراقي في المصطلح وعلم الفرائض، وكتاب بلوغ المرام لابن حجر، والمنتقى لابن تيمية، وتفسير ابن كثير، وفتاوى ابن تيمية. وذلك منذ عام ١٤٠٢هـ إلى عام ١٤١٦هـ.

٣- سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ؒ حضر عليه بعض دروس الفقه والعقيدة في مدينة عنيزة بالقصيم.

٤- سماحة الشيخ ابن غُدَيَّانَ حضر عليه دروسًا في الفقه والأصول بمسجد دار الإفتاء بالرياض.

٥- فضيلة الشيخ عبد الرحمن الشافعي درس عليه ألفية ابن مالك في النحو بمدينة الرياض.

ثانيًا: في القرآن والقراءات:

١- فضيلة الشيخ عبد المجيد الشبراوي ﷺ بدأ تعلم القرآن على يديه منذ المرحلة المتوسطة.

٢- فضيلة الشيخ عرفان إبراهيم، قرأ عليه بعض القرآن برواية حفص عن عاصم.

٣- فضيلة الشيخ الدكتور أحمد المعصراوي -شيخ المقارئ بجمهورية مصر العربية- قرأ عليه القرآن برواية حفص عن عاصم.

٤- فضيلة الشيخ أحمد عبد العزيز الزيات ﷺ قرأ عليه ختمة برواية حفص عن عاصم بمضمن كتاب المصباح من الطيبة.

٥- فضيلة الشيخ محمد بن عبد الحميد بن عبد الله، قرأ عليه القرآن الكريم بالقراءات العشر الصغرى والكبرى عام ١٤٢٦هـ.

٦- فضيلة الشيخ الدكتور محمد عيد عابدين ﷺ قرأ عليه ختمة كاملة بالقراءات العشر الصغرى بمضمن الشاطبية والدرة.

٧- فضيلة الشيخ أحمد مصطفى أبو الحسن، قرأ عليه القراءات العشر الكبرى من طريق الطيبة.

٨- فضيلة الشيخ محمد متولي جبر، قرأ عليه بعض القرآن بالقراءات العشر الكبرى من الطيبة.

مؤلفاته

١- التسهيل في عد آي التنزيل.

٢- تقريب الشاطبية.

٣- تقريب الدرة.

٤- تقريب الطيبة.

٥- مفردة الأصبهاني مقارنة بطريق الأزرق.

٦- مفردة الأصبهاني مقارنة برواية حفص.

٧- إلجام العوام عن تكفير أهل الإسلام.

٨- أجوبة القراء الفضلاء.

٩- تحقيق مفردة يعقوب لابن الفحام.

١٠- تحقيق كتاب الإرشاد في القراءات السبع.

١١- تحقيق تحريرات الخليجي على متن طيبة النشر.

١٢- تخريج القراءات في تفسير فتح القدير للشوكاني.

١٣- لطائف في تجويد القرآن .

الجوال بالقاهرة ٠٠٢٠١١٣٣٣٠٠٢٦

الجوال بالمملكة العربية السعودية ٠٠٩٦٦٥٠٨٨١٩١٨٩

البريد الإلكتروني :

e.fikry@hotmail.com

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم نبينا محمد أكمل الناس أخلاقًا، وخير من تعامل مع الناس بما يرضي الله تعالى على ما أمر به الله تعالى، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد..

فإن ما وقع من الأحداث هذا العام ١٤٣٢هـ قد أدى لوقوع اختلاف وتضارب شديد في أقوال واتجاهات المسلمين ممن ينتسب إلى العلم الشرعي وغيرهم، فأردت أن أجمع بعض الثوابت الهامة التي ينبغي للمسلم التمسك بها حتى لا يقع في مخالفات سيسأل عنها بين يدي الله تعالى، قد يكون قد تساهل فيها أو تكلم فيها بما لا ينبغي، وهذه الثوابت هامة لأمرين هما:

١ - التزام السنة في التعامل مع الأحداث دون التأثر بالمذهب والآراء التي انتشرت في مجتمعات المسلمين لما وقع في عالمنا من شدة اختلاط المسلمين بغيرهم وسهولة الاتصالات بين البشر وانتشار المذاهب والأقوال المتضادة والثورة الإعلامية التي تطرح كل يوم كثيرًا من الأفكار والمناهج التي تضاد دين الإسلام، وهذا يزيد من احتياج المسلمين للتعرف على حدود

التعامل بما يطابق السنة وبما يرضي ربهم، وليس بما يتسبب في وقوع الأضرار لهم وتنفير الناس من دينهم.

٢ - الاستعداد لما قد يقع في المستقبل من أحداث حتى يعلم الحكم الشرعي فيها قبل وقوعها فلا يقع تخبط واضطراب عندما تقع، وحتى لا تتغلب الأهواء المبنية على قلة العلم الشرعي فتؤدي لتحريم ما أحله الله سبحانه أو التساهل في ما حرمه الله تعالى.

ولا يخفى أن غير المسلمين يخططون لما قد يقع لسنوات عديدة قادمة فالمسلمون أولى بذلك، خاصة أنهم أصحاب آخر وحي إلهي، وأصحاب ثوابت دينية من تمسك بها لا يضل أبدًا كما ورد في الحديث عن العرباض بن سارية ﷺ قال: وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظةً بليغةً ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب؛ فقال رجلٌ: إنَّ هذه موعظة مودِّع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: **«أوصيكم بتقوى الله والسَّمع والطَّاعة وإن عبدٌ حبشيٌّ، فإنَّه من يعش منكم يرى اختلافًا كثيرًا، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإنَّها ضلالةٌ، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين، عضُّوا عليها بالنَّواجذ»**[1].

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) واللفظ له وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وابن ماجه (٤٣، ٤٤)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٩)، والإرواء (٢٤٥٥).

ورواه ابن ماجه وغيره بلفظ: «قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبدًا حبشيًّا، فإنما المؤمن كالجمل الأنف؛ حيثما قيد انقاد»[١].

وعن حذيفة قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامًا ما ترك شيئًا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابى هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته، فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه[٢].

فما كان رسول الله ﷺ ليحرص على إخبارهم بذلك إلا لينتفعوا به وينتفع به من بعدهم إلى يوم القيامة.

وقد تعمدت إيراد هذه الثوابت دون ربطها بزمان أو مكان للتأكيد على أنها صالحة لكل زمان ومكان ، أما تنزيلها على ما يقع فلا يخفى على المتأمل الدارس لها بتمعن وروية ؛ ولذا أوصي القارئ الكريم بعدم العجلة في قراءتها والتريث والتمهل وإعادة القراءة حتى تتضح معانيها ويسهل تنزيلها على ما يجري من أحداث .

وهذه الثوابت ترجع كلها إلى الثابت الأول؛ إذ إنها مستقاة منه ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، وغيرهم من حديث العرباض بن سارية ﷺ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٣٧).

(٢) صحيح مسلم (١٨/ ٣٠٧).

وإنما أفردت ما بعد الثابت الأول بالذكر للنص على أهميتها .

وقد كان من خطة عملي في هذا البحث المبادئ التالية:

١) أن يكون هذا البحث مبينًا الواقع الذي نعيشه والثوابت التي ينبغي أن نتمسك بها في التعامل مع هذا الواقع.

٢) هذا البحث يترتب عليه عمل في الحاضر واستعداد للمستقبل، ولذلك فقد توخيت فيه صحة ما أوردت من أحاديث وآثار؛ لأنه يترتب عليها أحكام فقهية، فليس مادة هذا البحث مما يجوز أن نورد فيها من الأحاديث والآثار ما يتساهل في روايته على أساس أنه من باب فضائل الأعمال، ثم إنني أجتهد في توخي الصحة فيما أورده إن شاء الله تعالى.

وقد اعتمدت في مصادر هذا البحث على ما يلي:

أ - القرآن الكريم:

الاعتماد في ذلك على ما جاء في القرآن الكريم والاعتماد في شرح هذه الآيات وفهم معانيها على كتب التفسير الموثقة بالأسانيد التي تلقى علماء الأمة ما ورد فيها بالقبول.

ب - كتب السنة:

اعتمدت في هذا البحث على كتب السنة المشهورة، كما اعتمدت في التأكد من صحة ما أوردت على نص علماء الحديث على صحته أو حسنه سواء في ذلك المتقدمون أو المتأخرون، ومن ذلك:

- تصحيح البخاري ومسلم في صحيحيهما.
- تصحيح الأئمة: ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما(١)، وكذلك ما صححه الحاكم في المستدرك مع مراعاة موافقة الإمام الذهبي له في ما يصححه.
- ما نقل من تصحيح الأئمة كأحمد بن حنبل وابن معين وأبي داود والترمذي والدراقطني وأبي عوانة وأبي نعيم الأصبهاني وغيرهم.
- تصحيح الأئمة من بعدهم كالبيهقي والمنذري والنووي والمزي والذهبي والعراقي والهيثمي والبوصيري.
- تصحيح الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتبه، ومن ذلك ما أورده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» حيث اشترط في أول شرحه ألا يورد حديثًا غير صحيح أو حسن؛ إذ إنه يقول في مقدمة كتابه «فتح الباري»(٢):

فأسوق إن شاء الله الباب وحديثه أولًا، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية، ثم أستخرج ثانيًا ما يتعلق به غرض صحيح في

(١) ذلك حيث لا يعارضها تضعيف غيرهما، وتساهلهما في التصحيح خير من جهل غيرهما.
(٢) هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص ٤).

ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزعًا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك.اهـ.

- تصحيح الشيخ الألباني والشيخ شعيب الأرنئوط في كتبهما.

مع مراعاة أن عبارة «ورجاله رجال الصحيح» أو «ورجاله ثقات» إلخ، لا تقتضي صحة الحديث حتى تستوفي الشروط الأخرى للتصحيح من الاتصال وعدم الشذوذ والعلة.

الثوابت التي يجب أن يعتصم بها المسلمون في الرخاء والمحن هي:

الثابت الأول: التمسك بالكتاب والسنة ونهج الصحابة، خاصة أهل البيت.

الثابت الثاني: اتباع العلماء في فهمهم الكتاب والسنة خاصة أهل القرون المفضلة.

الثابت الثالث: بقاء الحرمين وجزيرة العرب دار إسلام.

الثابت الرابع: نصرة طائفة الحق.

الثابت الخامس: عدم الخروج على أئمة المسلمين وطاعتهم في المعروف.

الثابت السادس: وجوب إنكار المنكر على أمة الإسلام.

الثابت السابع: حرمة دماء وأموال وأعراض المسلمين.

الثابت الأول

التمسك بالكتاب والسنة ونهج الصحابة خاصة أهل البيت(1)

أما التمسك بالكتاب فقد ورد الأمر بالتمسك به في القرآن والسنة، فأما في القرآن فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء ٥٩].

وعن عطاء في قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾، قال: طاعة الرسول اتباع سنته.

وفي رواية عن عطاء: ﴿وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾، قال: طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة(2).

وأما في السنة فعن زيد بن أرقم قال: قام رسول الله ﷺ يومًا فينا خطيبًا بماء يدعى خمًّا بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: «**أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول**

---

(١) وإنما أنص على ذكر أهل البيت لأن أهل السنة هم أكثر المتمسكين بما عليه أهل البيت الموافقون للكتاب والسنة لا كما يدعي المخالفون، ومن المعلوم أن أهل السنة يذكرون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء يذكرون ما لهم ولا يذكرون ما عليهم.

(٢) تفسير الطبري (ج ٨/ ص ٤٩٦).

ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي».

وفي رواية: «كتاب الله تعالى هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة»[١].

وأما التمسك بالسنة: فعن أنس بن مالكٍ ﷺ يقول: جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النَّبيِّ ﷺ يسألون عن عبادة النَّبيِّ ﷺ فلمَّا أخبروا كأنَّهم تقالُّوها فقالوا: وأين نحن من النَّبيِّ ﷺ؟ قد غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر. قال أحدهم: أمَّا أنا فإنِّي أصلِّي اللَّيل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدَّهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النِّساء فلا أتزوَّج أبدًا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الَّذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصوم وأفطر، وأصلِّي وأرقد، وأتزوَّج النِّساء، فمن رغب عن سنَّتي فليس منِّي»[٢].

وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل عمل شرة[٣]، وإن لكل شرة فترة، فمن كانت شرته إلى سنتي فقد أفلح، ومن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) واللفظ له، ومسلم (١٤٠١).

(٣) قال في «الفائق في غريب الحديث والأثر» (ج ١ / ص ٢٣٠).الشرة: النشاط. ويقال: شرَّة الشباب لميعته اهـ. والشرة بكسر الشين.

كانت شرته إلى غير ذلك فقد هلك»[١].

وعن ابن عمر قال كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «كيف أنتم إذا وقعت فيكم خمس، وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهن، ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، وما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، وما بخس قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله إلا سلط عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم، وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه إلا جعل الله بأسهم بينهم»[٢].

وعن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظةً بليغةً ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجلٌ: إنَّ هذه موعظة مودِّع، فماذا تعهد إلينا يا رسول اللهَّ قال: «أوصيكم بتقوى الله والسَّمع والطَّاعة وإن عبدٌ حبشيٌّ، فإنَّه من يعش منكم يرى اختلافًا كثيرًا، وإيَّاكم ومحدثات الأمور فإنَّها ضلالةٌ، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين عضُّوا عليها بالنَّواجذ»[٣].

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»(١١/ الإحسان) واللفظ له، والبيهقي في«الشُّعب» (٣٨٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشُّعب» (٣٣١٤)، و(٧/ ٣٥١) حديث (١٠٥٥٠)، والحاكم (٥/ ٧٤٩)، وقال الألباني: «حسن صحيح»، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٣٢٣٦).
ورواه الحاكم بنحوه من حديث بريدة، وقال صحيح على شرط مسلم.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣ وهو صحيح.

وله شاهد في مسند ابن منيع أورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» فقال: وقال أحمد بن منيع: حدثنا أبو عبيدة الحداد[(١)]، عن عوف[(٢)]، عن سعيد بن خثيم[(٣)]، عن شيخ من أهل الشام، قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة فقال قائل: يا رسول الله، كأنما هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال ﷺ: **«أعهد إليكم أن تتقوا الله تعالى، وتلزموا سنتي، وسنة الخلفاء الهادية المهدية، عضوا عليها بالنواجذ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي فاسمعوا له وأطيعوا، وإن كل بدعة ضلالة»**.

وقال أبو يعلى: حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا أبو أسامة، عن عوف، به[(٤)].

وعن الإمام مالك بن أنس مرسلًا قال: قال رسول الله ﷺ: **«تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتم بهما؛ كتاب الله وسنة نبيه»**[(٥)].

---

(١) قال في «تقريب التهذيب» (ج ١ / ص ١١٨): عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم أبو عبيدة الحداد البصري نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الأزدي بغير حجة، من التاسعة مات سنة تسعين ومائة.

(٢) قال في «تقريب التهذيب» (ج ٢ / ص ٤٣٣): عوف بن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابي العبدي البصري ثقة رمي بالقدر وبالتشيع من السادسة.

(٣) قال في «تقريب التهذيب» (ج ١ / ص ٢٣٥): سعيد بن خثيم بصري من بني سليط صدوق من الرابعة جعله البخاري وغيره غير الذي قبله وخلطهما المزي فوهم تمييز وقال في «التهذيب» روى عن رجل من أهل الشام.

(٤) «المطالب العالية» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢٩٨٤).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٩٩) واللفظ له، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٣١): «... وهذا -أيضًا- محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ». اهـ وقال

وأما أهل البيت فهذا المصطلح يشمل قرابة رسول الله ﷺ وأزواجه، والدليل على دخول أزواجه ﷺ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

والآيات نزلت في أزواج النبي ﷺ، وكذلك ما ورد في صحيح البخاري في قصة الإفك في قوله ﷺ: «يا معشر المسلمين من يعذرني من رجلٍ قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلَّا خيرًا، ولقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلَّا خيرًا، وما كان يدخل على أهلي إلَّا معي»[١].

وقد سبق ذكر حديث غدير خم عن زيد بن أرقم في الوصية باتباع الكتاب واتباع أهل البيت، وإنما كان أولى الناس بتطبيق والتزام ما في حديث ماء أو غدير خمّ أهل السنة دون غيرهم، وهو حجة لهم لا عليهم، وإنما كان ذلك كذلك لأنهم هم المستمسكون بكل ما ورد في الكتاب والسنة، وكذلك ما ورد عن صالح أهل البيت.

قال الإمام ابن كثير: «وكذا قول أبي جعفر الباقر: نحن أهل الذكر. ومراده: أن هذه الأمة أهل الذكر الصحيح؛ فإن هذه الأمة أعلم من جميع الأمم السالفة، وعلماء أهل بيت رسول الله عليهم السلام والرحمة من خير العلماء إذا كانوا على السنة المستقيمة، كعلي وابن عباس وابني

الألباني: حسن.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) واللفظ له.

علي: الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية وعلي بن الحسين زين العابدين وعلي بن عبد الله بن عباس وأبي جعفر الباقر وهو محمد بن علي بن الحسين وجعفر ابنه، وأمثالهم وأضرابهم وأشكالهم ممن هو متمسك بحبل الله المتين وصراطه المستقيم، وعرف لكل ذي حق حقه، ونزل كل المنزل الذي أعطاه الله ورسوله، واجتمعت عليه قلوب عباده المؤمنين» اهـ[١].

وإنما نص الإمام ابن كثير على من ذكر من أهل البيت لأن بعض أهل البيت أخطئوا فاتبعوا أهل البدع، فمنهم من يسب الشيخين، ومنهم من يعكف على القبور ويطلب من أهلها الحاجات، ومنهم من يقول ببعض أقوال المعتزلة، فأهل البيت قسمان هما:

- من وافق الكتاب والسنة، فهؤلاء لهم من أهل السنة الاحترام والتقدير والتقديم.
- من خرج عن الكتاب والسنة، وهؤلاء يقول أهل السنة فيهم ما قاله رسول الله ﷺ في الأحاديث التالية:

عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ جهارًا غير سرٍّ يقول: «ألا إنَّ آل أبي -يعني: فلانًا- ليسوا لي بأولياء، إنَّما وليِّي الله وصالح المؤمنين»[٢].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢ / ٧٥٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥) واللفظ له.

قال البخاري: زاد عنبسة بن عبد الواحد عن بيانٍ عن قيسٍ عن عمرو بن العاص قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «**ولكن لهم رحمٌ أبلُّها ببلاها يعني: أصلها بصلتها**»(١).

وعن عمير بن هانئ العنسيِّ قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: كنَّا قعودًا عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتَّى ذكر فتنة الأحلاس، فقال قائلٌ: يا رسول الله؛ وما فتنة الأحلاس؟

قال: «**هي هربٌ وحربٌ، ثمَّ فتنة السَّرَّاء، دخنها من تحت قدمي رجلٍ من أهل بيتي يزعم أنَّه منِّي وليس منِّي، وإنَّما أوليائي المتَّقون**»(٢).

وهؤلاء الذين تبرأ النبي ﷺ من ولايتهم لابد أن يردوا إلى الجادة برفق، فإن فعلوا فبها ونعمت، وإلا قلنا فيهم مثل ما قاله رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث أي أنهم ليسوا لنا بأولياء، لكن لهم رحم نبلها ببلالها.

وكذا نقول: يزعمون أنهم من النبي ﷺ وليسوا منه إنما أولياؤه المتقون، وهذا هو العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض.

وحديث ماء خم مما يحتجُّ به الرافضة على صحة مذهبهم، وهم مخطئون في ذلك؛ لأن المقصود من «أهل البيت» إنما هم العلماء

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٠).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٤٣)، وأحمد (٢/ ١٣٣)، والحاكم (٥/ ٦٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٥٨)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه إسناده الشيخ أحمد شاكر، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

الصالحون منهم والمتمسكون بالكتاب والسنة، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى: «(العترة) هم أهل بيته ﷺ الذين هم على دينه وعلى التمسك بأمره»[1].

* * *

(١) بيان مشكل الآثار ـ الطحاوي - (٨/ ١٩٠).

الثابت الثاني

اتباع العلماء في فهمهم الكتاب والسنة خاصة أهل القرون المفضلة.

لقد جاء في فضل العلم ووجوب طلبه وبيان منزلة العلماء في الكتاب والسنة وأقوال السلف والأئمة نصوص كثيرة، الأمر الذي جعل كثيرًا من أهل العلم يذهبون إلى إفراد مصنفات بهذا الخصوص، بل لا تكاد تقف على مصنف في دواوين السنة إلا وتجد كتبًا أو أبوابًا معقودة في بيان فضل العلم وأهله.

وإنما كان هذا الاهتمام بالعلماء؛ لأنهم هم الذين يرجع إليهم في فهم الكتاب والسنة واستخراج الأحكام منهما لما يمر به المسلمون من نوازل وقضايا.

والعلماء المقصود بهم: العالمون بشرع الله، والعاملون بعلمهم على هدى وبصيرة، الداعون إلى الله بالحكمة التي وهبهم الله إياها.

والعلماء هم حجة الله في أرضه على الخلق، وهم أهل الحل والعقد في الأمة، وهم أولو الأمر الذين تجب طاعتهم.

والعلماء هم المؤتمنون على مصالح الأمة العظمى، أي على دينها

وعلى دنياها وأمنها، وهم أهل الشورى الذين ترجع إليهم الأمة في جميع شئونها ومصالحها، والعلماء أفضل الناس، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ ءامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

فهم شهداء الله الذين أشهدهم الله على توحيده، وقرن شهادتهم بشهادته سبحانه وبشهادة ملائكته، وفي هذا تزكيتهم وتعديلهم، فقال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

وقد نتج عن عزل العلماء عن بعض الدعوات المعاصرة أن نشأت لبعض الدعوات مناهج وأفكار وكتب ومؤلفات معزولة عن السنن وعن العلوم الشرعية بشموليتها، وصارت كل طائفة تأخذ من العلوم الشرعية ما يناسب أوضاعها.

وقد برزت في الآونة الأخيرة دعوات قوامها رؤساء ليسوا بعلماء، تعتمد على اجتهادات لا تضبطها القواعد الشرعية ولا المصالح المعتبرة، فتجد قادتهم على قلة في الفقه وضعف في العلم قد تتلمذوا على الأقل علمًا واتخذوا شيوخهم من الأصاغر، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك حيث قال: «إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر»[1].

(١) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٢٦١) رقم(٩٠٨)، وقال الألباني:(صحيح)، انظر حديث رقم:(٢٢٠٧) في «صحيح الجامع».

بل منهم طائفة يتخذون شيوخهم الكتب، وأغلب ما تعتمد هذه الجماعات على الكتب الضعيفة في ضوابطها الشرعية، بل فيهم من يتنكر لكتب السلف الصالح. ونتيجة لذلك حصل الخلل في عملهم، بل قد فهم بعض الشباب بسبب العزلة بينهم وبين العلماء أن العلماء خصوم أو أعداء للدعوة؛ لأن في دعوات هؤلاء الشباب أمراضًا ومصائب لا يرضاها العلماء وينتقدونها.

وقد حذر رسول الله ﷺ من أخذ أحكام الدين من غير العلماء، فقد روى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول ﷺ: **«إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا تخذ الناس رءوسًا جهالًا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»**[(١)].

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في شرح هذا الحديث: «وفي الحديث الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة»[(٢)].

وكذا قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «قوله: (وإنما العلم بالتعلم) هو حديث مرفوع أيضًا، أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضا بلفظ: **«يا أيها الناس؛ تعلموا، إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»**.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠) واللفظ له، ومسلم (٢٦٧٣).
(٢) (ج ١٣ / ص ٢٨٧).

إسناده حسن إلا أن فيه مبهمًا اعتضد بمجيئه من وجه آخر، وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفًا، ورواه أبو نعيم الأصبهاني مرفوعًا، وفي الباب عن أبي الدرداء وغيره، فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري، والمعنى: ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم[(١)] على سبيل التعلم[(٢)].

ومن لوازم هذا الثابت:

١) احترام العلماء وتبجيلهم مع اعتقاد عدم عصمتهم:

عن كثير بن قيس، قال: كنت جالسًا عند أبي الدرداء في مسجد دمشق، فأتاه رجل، فقال: يا أبا الدرداء، أتيتك من المدينة، مدينة رسول الله ﷺ لحديث بلغني أنك تحدث به عن النبي ﷺ: قال: فما جاء بك تجارة؟ قال: لا، قال: ولا جاء بك غيره؟ قال: لا، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهل الله له طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل**

---

(١) ورثتهم هم العلماء لحديث أبي الدرداء «من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر» رواه أحمد (٥/ ١٩٦) وأصحاب السنن وابن حبان (٨٨). وقال الشيخ الألباني: «صحيح». انظر حديث رقم: (٦٢٩٧) في صحيح الجامع.

(٢) (ج ١ / ص ١٦١).

القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[(١)] .

وعن ابن عباس أنه أخذ بركاب زيد بن ثابت، فقال له: تنح يا بن عم رسول الله ﷺ، فقال: «إنا هكذا نفعل بكبرائنا وعلمائنا» صحيح الإسناد على شرط مسلم[(٢)] .

وإنما ينبه العلماء على ما أخطئوا فيه باجتهادهم بلطف وأدب.

٢) تجنب الانقياد للدعاة إلى النار:

فعن حذيفة بن اليمان، يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**» قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر**» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**» قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «**هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**»[(٣)] .

فلا يتلقى إلا عن العلماء الثقات ممن سلف أو ممن بقي ، ولو تكلم دعاة جهنم بألسنتنا وكانوا منا ، خاصة من أصحاب الرئاسات الدنيوية

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٨١) وقال الشيخ الألباني: «صحيح».
(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٤٧٨) سكت عنه الذهبي في التلخيص.
(٣) صحيح البخاري (٩/ ٥١) .

المادية ، إذا دعوا إلى ما يخالف الكتاب والسنة.

٣) عدم السماع للرويبضات ممن يتكلمون بغير علم :

فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: **«تأتي على الناس سنوات خدعات يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيهم الرويبضة»** قيل: يا رسول الله، وما الرويبضة؟ قال: **«الرجل التافه يتكلم في أمر العامة»** هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[1].

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٥١٢)، وقال الذهبي : صحيح .

الثابت الثالث

بقاء الحرمين وجزيرة العرب دار إسلام

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في شرح حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: قال: قال النَّبيُّ ﷺ يوم افتتح مكَّة: **«لا هِجْرَةَ، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا»**(١). قوله: «ولكن جهاد ونيَّة» المعنى: أنَّ وجوب الهجرة من مكَّة انقطع بفتحها؛ إذ صارت دار إسلام، ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه، وفسَّره بقوله: «فإذا استنفرتم فانفروا» أي: إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا.

قال الطِّيبيُّ: قوله: «ولكن جهاد» عطف على مدخول «لا هجرة» أي: الهجرة إمَّا فرارًا من الكفَّار، وإمَّا إلى الجهاد، وإمَّا إلى نحو طلب العلم، وقد انقطعت الأولى فاغتنموا الأخيرتين، وتضمَّن الحديث بشارة من النَّبيّ ﷺ بأنَّ مكَّة تستمرّ دار إسلام، وسيأتي البحث في ذلك مستوفًى في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (ج ٤ / ص ٤٧).

وكذا قال: قال النَّوويّ: في الحديث دلالة على أنَّ مكَّة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة[١].

وكذا قال: وفي الحديث بشارة بأنَّ مكَّة تبقى دار إسلام أبدًا[٢].

وقال الإمام النووي: قوله ﷺ: يوم الفتح فتح مكَّة: «لا هجرة ولكن جهاد ونيَّة».

قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وفي تأويل هذا الحديث قولان: أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكَّة؛ لأنَّها صارت دار إسلام، وإنَّما تكون الهجرة من دار الحرب، وهذا يتضمَّن معجزة لرسول الله ﷺ بأنَّها تبقى دار الإسلام لا يتصوَّر منها الهجرة»[٣].

وهذا المعنى هو المفهوم من التبشير بيأس الشيطان أن يعبد في جزيرة العرب، كما رواه عدة من الصحابة: فعن عمرو بن الأحوص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: **«يا أيها الناس؛ ثلاث مرات، أيُّ يوم هذا؟»** قالوا: يوم النحر يوم الحج الأكبر.

قال: **«فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده، ألا وإن**

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (ج ٤ / ص ٦٢) بتصرف.
(٢) «فتح الباري» لابن حجر (ج ٦ / ص ٣٩).
(٣) «شرح النووي على مسلم» (ج ٥ / ص ١٧).

الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبدًا، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى»[(١)].

وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**»[(٢)].

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: قوله ﷺ: «**إنَّ الشَّيطان قد أيس أن يعبده المصلُّون في جزيرة العرب، ولكن في التَّحريش بينهم**» هذا الحديث من معجزات النُّبوَّة، وقد سبق بيان جزيرة العرب، ومعناه: أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب، ولكنَّه سعى في التَّحريش بينهم بالخصومات والشَّحناء والحروب والفتن ونحوها»[(٣)].

وقال المباركفوري في شرح سنن الإمام الترمذي: «ولك أن تقول: معنى الحديث أن الشيطان أيس من أن يتبدل دين الإسلام ويظهر الإشراك ويستمر ويصير الأمر كما كان من قبل.

ولا ينافيه ارتداد من ارتد، بل لو عبد الأصنام أيضًا لم يضر في المقصود، فافهم. كذا في اللمعات مع زيادة (في بلادكم هذه) أي مكة وما حولها من جزيرة العرب، (ولكن ستكون له طاعة) أي انقياد أو طاعة (فيما

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١١٤٩) واللفظ له، وابن ماجه (٣٠٥٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٨) والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣١)، والبيهقي في «الشُّعب» (٧٢٦٣) من حديث ابن مسعود و(٧٢٦٤) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وأورده الألباني في «الصحيحة» (٦/ ١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٢).

(٣) (ج ٩/ ص ١٩٢).

تحقرون) بتشديد القاف من التحقير، وفي بعض النسخ «تحتقرون»[(١)].

وروى الإمام الترمذي وكذا الإمام البيهقي في سننهما عن الحارث ابن مالك بن برصاء قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكّة: **«لا تغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة»**[(٢)].

وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» تحت تخريج الحديث (٢٤٣٢): «فائدة: اعلم أنه لا منافاة بين هذا الحديث والحديث المتقدم (٢٤٢٧) «لا تغزى مكة بعد إلى يوم القيامة»؛ لأن المثبت من الغزو في هذا غير المنفي في ذاك، ألا ترى إلى تفسير سفيان إياه بقوله: إنهم لا يكفرون أبدًا ولا يغزون على الكفر. ويؤيده قوله في هذا الحديث: «يخسف بجيش منهم» فهو صريح في أن هذا الجيش من الكفار أو البغاة، وإن كان فيهم مؤمنون مكرهون فهم يؤمون البيت ليغزوا من فيه من المسلمين، فلا تعارض والحمد لله» اهـ[(٣)].

وعن جابرٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: **«الإيمان في أهل الحجاز»**[(٤)].

وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إن الإسلام بدأ غريبًا**

---

(١) «تحفة الأحوذي» (ج ٦ / ص ٣١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦١١) واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح. وسنن البيهقي (ج ٢ / ص ٦٨) وصححه الألباني.

(٣) «السلسلة الصحيحة» (٢٤٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٢)، وإسناده صحيح. وقال الألباني:صحيح. انظر حديث رقم (٤١٦٤) في صحيح الجامع.

وسيعود غريبًا كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها»[١].

وحاصل ما تقدم من الأحاديث أن الحجاز مركز من مراكز الإسلام ما بقيت الدنيا، ولا يزال نور الإيمان يتلألأ منها إلى يوم القيامة وينشر ضوءه إلى الآفاق وأطراف العالم، وأن جزيرة العرب تظل دار إسلام إلى نهاية الزمان، وما أخبر به النبي ﷺ لن يتخلف عن الوقوع.

فإذا كان الأمر كذلك فيجب الحكم بإسلام هذه الديار وإسلام أهلها وإسلام حكامها إلى نهاية الزمان، ومن ثم فإن أي عمل يبنى على أساس الحكم بأن هذه الديار ليست ديار إسلام، أو أن الكفار قد استولوا عليها، أو أن حكامها ليسوا بمسلمين، هو عمل باطل على جرف هار يوشك أن ينهار بأصحابه في نار جهنم، وهو مخالف للهدي النبوي، بل إن من أعظم الفرى أن ينسب مثل هذا العمل للدين أو للشرع، وبما أن هؤلاء الحكام حكام شرعيون فيجب طاعتهم في المعروف، ويجب أن تراعى العهود والمواثيق التي أعطوها لغير المسلمين.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦).

الثابت الرابع
نصرة طائفة الحق

ورد في وصف طائفة الحق عدة صفات، والواجب على المسلم الإيمان بها كلها، واعتبارها كلها، لا أن يأخذ بعضها ويترك بعضها، ويخالفه غيره من المسلمين فيفعلوا عكس ما فعل؛ فيقع نزاع بينهم في فهم النصوص والعمل بها، ومما ورد في وصف طائفة الحق الأحاديث التالية:

- عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لن يبرح هذا الدين قائمًا يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة**»(١).

- وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبى ﷺ يقول: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة - قال - فينزل عيسى بن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صل لنا. فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة**»(٢).

- وعن يزيد بن الأصم قال: سمعت معاوية بن أبى سفيان ذكر

---

(١) مسلم (١٣/ ٦٥).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٦).

حديثًا رواه عن النبي ﷺ، لم أسمعه روى عن النبى ﷺ على منبره حديثًا غيره، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة**»(١).

✍ وعن عبد الرحمن بن شماسة المهرى قال: كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم. فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة: يا عقبة، اسمع ما يقول عبد الله. فقال عقبة: هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك**». فقال عبد الله: أجل، ثم يبعث الله ريحًا كريح المسك، مسها مس الحرير، فلا تترك نفسًا في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة»(٢).

✍ وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل**

---

(١) أخرجه مسلم (١٢/ ٤٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢/ ٤٩٥).

آخرهم المسيح الدجال»[١].

✍ وعن سلمة بن نفيل الكندي قال: كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله، أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد، قد وضعت الحرب أوزارها. فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه، وقال: «**كذبوا، الآن الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام، ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله**»[٢].

✍ وعن معاوية بن قرة عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، ولا يزال ناس من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله عز وجل وهم على ذلك**»[٣].

✍ وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**وسيخرج في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم الأنبياء، لا نبي بعدي، ولكن لا تزال في أمتي طائفة يقاتلون على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله**»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٤) والحاكم في المستدرك(٢٣٩٢)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٥٦١)، وقال الشيخ الألباني: صحيح، وقوله: أذالوا: أي وضعوا الأداة عنها وأرسلوها.

(٣) أخرجه الترمذي (٣ / ٣٢٨) أبواب القدر باب ٢٥، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣ / ٢٨٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٠٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٩ / ٢٧٥)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

✍ وعن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «**لا يزال ناس من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله عز وجل**»[(١)].

✍ وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة**»[(٢)].

✍ وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة**»[(٣)].

✍ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها»[(٤)].

فيتضح من الأحاديث السابقة أن هذه الطائفة تتميز بالصفات الآتية:

١) أنها ظاهرة:

والمقصود بكلمة «ظاهرة» أنها تصدع بالحق ولا تداهن فيه، ولا تقبل بالتجاوز عن معالم الدين العظمى لإرضاء أحد من البشر.

٢) أنها على الحق:

كلمة «على الحق» تفيد أنها على المحجة البيضاء التي تركها رسول الله ﷺ للأمة، والتي لا يزيغ عنها إلاّ هالك، كما ورد عن العرباض بن سارية

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ج ٤ / ص ٢٤٨)، وقال شعيب الأرنئوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧ / ١٣)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٦٠٣).

قال: وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظةً بليغةً ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجلٌ: إنَّ هذه موعظة مودِّعٍ فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله والسَّمع والطَّاعة وإن عبدٌ حبشيٌّ، فإنَّه من يعش منكم يرى اختلافًا كثيرًا، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإنَّها ضلالةٌ، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين عضُّوا عليها بالنَّواجذ»(١).

ورواه ابن ماجه وغيره بلفظ «قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبدًا حبشيًّا، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد»(٢)، ولا يمكن لأحد أن يكون على هذا النهج إلاّ بمعرفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا نصل لذلك إلاّ بضبط النقل عن النبي ﷺ، والتأكد من صحته ولذا نص كثير من العلماء على أن هذه الطائفة لابد أن تكون من علماء الحديث وأتباعهم، وهذا هو الصحيح في رأينا.

وإنما كان ذلك كذلك لأنهم يستطيعون الحكم بالثبوت أو عدمه على ما ورد من أحاديث؛ حيث إن القرآن مقطوع بثبوته، وعليه فأول وصف لها أن يكون أهلها ممن يرجعون إلى حديث رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣ وهو صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٣)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، وغيرهم من حديث العرباض بن سارية ﷺ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٣٧).

ويحترمون رأي علماء الحديث في ذلك.

وقد نص على ذلك طائفة من علماء الأمة منهم:

أ- عبد الله بن المبارك (١١٨-١٨١هـ): روى الخطيب بسنده عن سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: «ذكر ابن المبارك حديث النبي ﷺ: لا تزال طائفة... قال ابن المبارك: هم عندي أصحاب الحديث».

ب- علي بن المديني (١٦١ - ٢٣٤هـ): روى الخطيب أيضًا من طريق الترمذي وهذا في « سننه » (٢ / ٣٠) وقد ساق الحديث من رواية المزني، ثم قال: «قال محمد بن إسماعيل[١]: قال علي بن المديني: هم أصحاب الحديث».

ج- أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ): روى الحاكم في «معرفة علوم الحديث»[٢] والخطيب بإسنادين، صحح أحدهما الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد أنه سئل عن معنى هذا الحديث فقال:

«إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث، فلا أدري من هم».

وروى الخطيب (٣٣ / ٣) مثل هذا في تفسير الفرقة الناجية.

د - أحمد بن سنان الثقة الحافظ (٢٥٩هـ): روى الخطيب عن أبي

(١) هو الإمام البخاري.
(٢) معرفة علوم الحديث (١٠٧).

حاتم قال:سمعت أحمد بن سنان وذكر حديث «لا تزال طائفة من أمتي على الحق » فقال: «هم أهل العلم وأصحاب الآثار».

هـ - البخاري محمد بن إسماعيل (١٩٤ - ٢٥٦هـ): روى الخطيب عن إسحاق بن أحمد قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري - وذكر حديث موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي»، فقال البخاري: يعني أصحاب الحديث»، وقال في «صحيحه » - وقد علق الحديث وجعله بابًا-: «وهم أهل العلم». ولا منافاة بينه وبين ما قبله كما هو ظاهر، لأن أهل العلم هم أهل الحديث، وكلما كان المرء أعلم بالحديث كان أعلى في العلم ممن هو دونه في الحديث كما لا يخفى.

وقال في كتابه « خلق أفعال العباد » (ص ٧٧ - طبع الهند) وقد ذكر بسنده حديث أبي سعيد الخدري في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال البخاري: هم الطائفة التي قال النبي ﷺ؛ فذكر الحديث.

ثم ها هنا شهادة عظيمة لأهل الحديث من عالم من كبار علماء الحنفية في الهند، ألا وهو أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤هـ) قال رحمه الله: «ومن نظر بنظر الإنصاف، وغاص في بحار الفقه والأصول متجنبًا الاعتساف، يعلم علمًا يقينيًا أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهب المحدثين فيها أقوى من

مذاهب غيرهم، وإني كلما أسير في شعب الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريبًا من الإنصاف، فلله درهم، وعليه شكرهم (كذا) كيف لا وهم ورثة النبي ﷺ حقًّا، ونواب شرعه صدقا، حشرنا الله في زمرتهم، وأماتنا على حبهم وسيرتهم»[(١)].

٣) أنها تقاتل على هذا الحق:

أي أنها تقيم فريضة الجهاد، وقد وردت في ذلك نصوص متعددة، سبق ذكر تسعة أحاديث تنص على وصف هذه الطائفة بالقتال، فهي في قتال وجهاد دائم[(٢)] لا يمنعها منه شيء، بل يهيئ الله تعالى لها من الأسباب لتستمر في هذا القتال والجهاد.

٤) أن هذه الطائفة بالشام:

وهذا ثابت عن النبي ﷺ كما قال الإمام ابن تيمية في وصف الشام: ومن ذلك أن بها الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة التي ثبت فيها الحديث في الصحاح من حديث معاوية وغيره: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة**».

وفيهما عن معاذ بن جبل قال: «وهم بالشام» وفي تاريخ البخاري مرفوعًا قال: «وهم بدمشق»، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يزال أهل الغرب ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة**».

---

(١) انظر: السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني (١ / ٢٧٠).

(٢) وإن تخللته هدنة أو موادعة؛ لأنها في معنى الجهاد ومن لوازمه وسننه.

وقال أحمد بن حنبل: أهل المغرب هم أهل الشام.

وهو كما قال لوجهين:

أحدهما: أن في سائر الحديث بيان أنهم أهل الشام.

الثاني: أن لغة النبي ﷺ وأهل مدينته في (أهل الغرب) هم أهل الشام، ومن يغرب عنهم، كما أن لغتهم في (أهل الشرق) هم أهل نجد والعراق، فإن المغرب والمشرق من الأمور النسبية، فكل بلد له غرب قد يكون شرقًا لغيره، فالاعتبار في كلام النبي ﷺ لما كان غربًا وشرقًا له حيث تكلم بهذا الحديث وهي المدينة.

ومن علم حساب الأرض بطولها وعرضها علم أن حران والرقة وسميساط على سمت مكة، وأن الفرات وما على جانبيها من البيرة على سمت المدينة بينهما في الطول درجتين، فما كان غربي الفرات فهو غربي المدينة وما كان شرقيها فهو شرقي المدينة ـ فأخبر أن أهل الغرب لايزالون ظاهرين، وأما أهل الشرق فقد يظهرون تارة ويغلبون أخرى، وهكذا هو الواقع فإن الجيش الشامي مازال منصورًا.

وكان أهل المدينة يسمون الأوزاعي إمام أهل المغرب ويسمون الثوري شرقيًا ومن أهل الشرق.

ومن ذلك أنها خيرة الله في الأرض، وأن أهلها خيرة الله وخيرة أهل الأرض، واستدل أبو داود في سننه على ذلك بحديث كثير مثل:

حديث عبد الله بن حوالة الأزدي عن النبي ﷺ قال: «**ستجندون**

أجنادًا: جندًا بالشام، وجندًا باليمن، وجندًا بالعراق». فقال الحوالي: يارسول الله، اختر لي؟ قال: **«عليك بالشام، فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها حزبه من عباده، فمن أبى فليلحق بيمنه، وليسق من غدره، فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله»**.

وكان الحوالي - راوي الحديث - يقول: «من تكفل الله به فلا ضيعة عليه». ففي هذا الحديث مناقب المهاجرة.

وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: **«سيكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم»**[(١)].

وقال كذلك: واعلموا - أصلحكم الله - أن النبي ﷺ قد ثبت عنه من وجوه كثيرة أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، إلى قيام الساعة» وثبت أنهم بالشام[(٢)].

ومن أصرح ما ورد في ذلك ما رواه الإمام الترمذي عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة».

قال محمد بن إسماعيل: قال علي بن المديني: هم أصحاب الحديث، وفي الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن

---

(١) كتاب فضائل الشام ودمشق للربعي، ومعه مناقب الشام وأهله لابن تيمية (٧٥-٧٩)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/ ٥٠٧).

(٢) كتاب مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨/ ٤١٦).

عمرو. هذا حديث حسن صحيح(١).

وورد أصرح من ذلك موقوفًا لفظًا على معاذ بن جبل ﷺ في صحيح مسلم حيث قال:«هم بالشام». وهو مرفوع حكمًا؛ إذ إن هذا من الإخبار بالمغيبات، وليس من باب الاجتهاد في النصوص حتى يجتهد فيه معاذ بن جبل، ولذلك كان مذهب الإمام أحمد بن حنبل أن طائفة الحق بالشام، وتبعه على ذلك ابن تيمية(٢).

٥) أنها باقية إلى يوم القيامة:

لقوله ﷺ «**لا تزال**».

٦) أنها لا يضرها الخذلان:

لقوله ﷺ: «**لا يضرهم من خذلهم**».

وهذه الصفات لا يتناقض بعضها مع بعض، فلا بد أن تكون طائفة الحق موصوفة بهذه الصفات جميعًا، فطائفة الحق كما نرى هم الصادعون بالحق من أهل الحديث، الذين يقاتلون لنصرة دين الله، بالشام إلى قيام الساعة، ولا يضرهم خذلان بعض المسلمين لهم.

وقوله ﷺ: «لا يضرهم من خذلهم» فيه دليل من دلائل نبوته ﷺ وعلم من أعلام إخباره بالمغيبات، فإن لفظ الخذلان لفظ محكم، ذلك أن

---

(١) الترمذي (٣/ ٣٢٨) أبواب القدر باب ٢٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٠٣)، وهو اختيار الشيخ الألباني، وصبر رحمه الله على الإقامة بالشام حتى توفاه الله مع قدرته على الانتقال لغيرها.

(٢) انظر الحاشية قبل السابقة.

الخذلان لا يكون إلا ممن يتوقع منه النصر، فلا يصح أن نقول مثلًا: خذلت أمريكا مسلمي الشام؛ لأنه لا يتوقع منها أن تنصرهم، ولكن يصح أن نقول: خذل بعض المسلمين أهل الشام.

وهذا مشاهد واقع بصورة تدعو لشدة الإيمان بنبوته ﷺ، وإخباره بما يكون في المستقبل مما أطلعه الله عليه، فكيف إذا كان هذا الإخبار يصاحبه الجزم بأن هذا الخذلان لا يضرهم ولا يمنعهم من الاستمرار في القتال كما هو دأبهم؟

ثم إن عدم تضررهم بهذا الخذلان هو معجزة ربانية، ولا ترى أبدًا مسلمًا أو كافرًا، شرقًا أو غربًا، يصبر لما يصبر له هؤلاء المرابطون، ويصر على الاستمرار في جهاده، فإن هذا شيء مخالف لما عليه معظم البشر، لكن يريد الله - سبحانه وتعالى - أن يُري الناس آياته في هذه النبوءة، وأن يصدق نبيه ﷺ فيما أخبر به.

* * *

الثابت الخامس

عدم الخروج على أئمة المسلمين وطاعتهم في المعروف

أما عدم الخروج فللأحاديث التالية:

الحديث الأول:

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا،وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»[١].

الحديث الثاني:

عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خيار أئمّتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»**.

قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟

فقال: **«لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦) واللفظ له، ومسلم (١٧٠٩).

تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة»[١].

الحديث الثالث:

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»[٢].

الحديث الرابع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر. فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتةٌ جاهليةٌ»[٣].

وفي رواية قال ابن عباس: «من كره من أمير شيئًا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»[٤].

الحديث الخامس:

عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدًا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهليةً»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) واللفظ له.

(٥) مسلم (١٨٥١).

الحديث السادس:

وأخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**»، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**»(١).

وفي لفظ قال ابن مسعود: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها**». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم**»(٢).

والحق الذي لهم هو المعاضدة والمناصرة في أمور الدين وجهاد العدو، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] ولا أعلى من معاونة الإمام على إقامة الدين ونصرته.

الحديث السابع:

وأخرج مسلم في «صحيحه» عن وائل الحضرمي قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس. وقال: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حمِّلوا وعليكم ما حملتم**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٢) واللفظ له، والترمذي (٢٣٤٩) كتاب الفتن ٢٥.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٦).

الحديث الثامن:

وأخرج مسلم في «صحيحه» أيضًا عن أبي سلام قال: قال حذيفة بن اليمان قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشرٍّ فجاء الله بخير فنحن فيه. فهل من وراء هذا الخير شرٌ؟ قال: «نعم». قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم». قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم». قلت: كيف؟ قال: **«يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»**. قال: قلت: كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: **«تسمع، وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع»**.

وفي رواية قال: قلت: ثمَّ ماذا؟ قال: **«ثمَّ تنشأ دعاة الضَّلالة فإن كان لله يومئذٍ في الأرض خليفةٌ جلد ظهرك وأخذ مالك فالزمه وإلاَّ فمت وأنت عاضٌّ على جذل شجرةٍ»**[(١)].

الحديث التاسع:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليك السمع والطاعة في عسرك، ويسرك، ومنشطك، ومكرهك، وأثرة عليك»**[(٢)].

الحديث العاشر:

عن أبي هريرة ﷺ يحدث عن رسول الله ﷺ قال: وقال: **«إنما الإمام**

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٣)، وأصله عند مسلم برقم (١٨٤٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٧٩٩).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٦).

جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه»[١].

الحديث الحادي عشر:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية..»[٢] الحديث.

فذم الخارج تحت راية عمية والداعي إلى العصبية وهو مستلزم لنصرة الدين دون النصرة عليه.

قال في «النظم المتناثر»: «ذكر أبو الطيب القنوجي في تأليف له سماه «العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة» أنها متواترة ونصه: «وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف الصالح لنصوص الكتاب العزيز والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة، وهي كثيرة جدًّا، ولا يجوز الخروج عن طاعتهم بعد ما حصل الاتفاق عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرًا بواحًا» اهـ[٣].

وقال أيضًا في موضع آخر ما نصه:

«ولا يجوز لهم- يعني للمسلمين- أيضًا الخروج عليه -أي: على

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٤١) واللفظ له.
(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٨).
(٣) «نظم المتناثر» (ج ١ / ص ١٦٠).

السلطان- ومحاكمته إلى السيف فإن الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شمس النهار، ومن له الاطلاع على ما جاءت به السنة المطهرة انشرح صدره لهذا، فإن به يجمع شمل الأحاديث الواردة في الطاعة مع ما يشهد لها من الآيات القرآنية». اهـ

وقال أيضًا ما نصه: «وقد تواترت الأحاديث في النهي عن الخروج على الأئمة ما لم يظهر منهم الكفر البواح أو ترك الصلاة، فإذا لم يظهر من الإمام الأول أحد الأمرين لم يجز الخروج عليه وإن بلغ في الظلم أي مبلغ، لكنه يجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بحسب الاستطاعة». اهـ

وقال أيضًا ما نصه: «وقد قدمنا في أول هذا المختصر في المقدمة أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة بهذا المعنى متواترة». اهـ[١]

وقال في «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن»: «هذه النصوص تدل على منع القيام عليه، ولو كان مرتكبًا لما لا يجوز، إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أنه كفر بواح، أي: ظاهر بادٍ لا لبس فيه.

وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك. ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى

---

(١) «نظم المتناثر» (ج ١ / ص ١٦٠).

ولي المتوكل الخلافة، فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة»[١].

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «قال ابن بطَّال: وفي هذا الحديث أيضًا حجَّة لما تقدَّم من ترك القيام على السُّلطان ولو جار؛ لأنَّه ﷺ أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم، مع إخباره أنَّ هلاك الأمَّة على أيديهم لكون الخروج أشدّ في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختار أخفّ المفسدتين وأيسر الأمرين»[٢].

وقال في فتح الباري: «قوله: «وأمورًا تنكرونها» يعني: من أمور الدِّين، وسقطت الواو من بعض الرِّوايات، فهذا بدلٌ من أثرة، وفي حديث أبي هريرة الماضي في ذكر بني إسرائيل عن منصور هنا زيادة في أوَّله قال: **«كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلَّما مات نبيّ قام بعده نبيّ، وإنَّه لا نبيّ بعدي، وستكون خلفاء فيكثرون»** الحديث. وفيه معنى ما في حديث ابن مسعود.

قوله: «قالوا فما تأمرنا» أي: أن نفعل إذا وقع ذلك.

قوله: «أدُّوا إليهم» أي: إلى الأمراء. «حقَّهم» أي: الَّذي وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختصّ بهم أو يعمّ. ووقع في رواية الثَّوريّ: «تؤدُّون الحقّ الَّذي عليكم» أي: بذل المال الواجب في الزَّكاة والنَّفس في الخروج إلى الجهاد عند التَّعيين ونحو ذلك.

(١) (ج ١ / ص ٢٩).
(٢) «فتح الباري» لابن حجر (ج ١٣ / ص ١١).

قوله: «وسلوا الله حقَّكم» في رواية الثَّوريّ: «وتسألون الله الَّذي لكم» أي: بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيرًا منهم، وهذا ظاهره العموم في المخاطبين، ونقل ابن التِّين عن الدَّاوديِّ أنَّه خاصّ بالأنصار، وكأنَّه أخذه من حديث عبد الله بن زيد الَّذي قبله، ولا يلزم من مخاطبة الأنصار بذلك أن يختصَّ بهم، فإنَّه يختصّ بهم بالنِّسبة إلى المهاجرين ويختصّ ببعض المهاجرين دون بعض، فالمستأثر من يلي الأمر ومن عداه هو الَّذي يستأثر عليه، ولمَّا كان الأمر يختصّ بقريشٍ ولا حظَّ للأنصار فيه خوطب الأنصار بأنَّكم ستلقون أثرة، وخوطب الجميع بالنِّسبة لمن يلي الأمر، فقد ورد ما يدلّ على التَّعميم، ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفيِّ عند الطَّبرانيِّ أنَّه قال: يا رسول الله، إن كان علينا أمراء يأخذون بالحقِّ الَّذي علينا ويمنعونا الحقّ الَّذي لنا أنقاتلهم؟ قال: **«لا، عليهم ما حمِّلوا وعليكم ما حمِّلتم»**.

وأخرج مسلم من حديث أمّ سلمة مرفوعًا: **«سيكون أمراء فيعرفون وينكرون، فمن كره برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع»**. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: **«لا، ما صلَّوا»**. ومن حديث عوف بن مالك رفعه في حديث بهذا المعنى: **قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك؟**

قال: «لا، ما أقاموا الصَّلاة».

وفي رواية له: **«بالسَّيف»**. وزاد: **«وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعة»**. اهـ(١)

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (ج ١٣ / ص ٦).

وقال كذلك: «قوله: «من كره من أميره شيئًا فليصبر» زاد في الرِّواية الثَّانية: «عليه».

قوله: «فإنَّه من خرج من السُّلطان» أي: من طاعة السُّلطان، ووقع عند مسلم: «فإنَّه ليس أحد من النَّاس يخرج من السُّلطان».

وفي الرِّواية الثَّانية: «من فارق الجماعة» وقوله: «شبرًا» بكسر المعجمة وسكون الموحَّدة وهي كناية عن معصية السُّلطان ومحاربته، قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السَّعي في حلّ عقد البيعة الَّتي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنِّي عنها بمقدار الشِّبر؛ لأنَّ الأخذ في ذلك يئول إلى سفك الدِّماء بغير حقٍّ»[1].

وإنما أمر الرسول ﷺ بذلك؛ لأن مثل مضار السلطان في جنب منافعه مثل الغيث الذي هو سقيًا لله تعالى، وبركات السماء وحياة الأرض ومن عليها، وقد يتأذى به المسافر ويتداعى له البنيان وتكون فيه الصواعق، وتدر سيوله فيهلك الناس والدواب والذخائر، ويموج له البحر فتشتد بليته على أهله، ولا يمنع ذلك الخلق إذا نظروا إلى آثار رحمة الله تعالى في الأرض التي أحيا، والنبات الذي أخرج، والرزق الذي بسط، والرحمة التي نشر، أن يعظموا نعمة ربهم ويشكروها، ويتركوا ذكر خواص الأذية التي دخلت على خواص الخالق.

ثم إن الطاعة تؤلف شمل الدين وتنظم أمور المسلمين، وعلى العكس

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (ج ١٣ / ص ٧-٦).

من ذلك فإن عصيان الأئمة يهدم أركان الملة، وأولى الناس بطاعة السلطان ومناصحته أهل الدين والعلم والمروءات؛ إذ لا يقوم الدين إلا بالسلطان ولا تكون النعم والحرم محفوظة إلا به، والطاعة معاقد السلامة وأرفع منازل السعادة، والطريقة المثلى والعروة الوثقى وقوام الأمة، وقيام السنة بطاعة الأئمة.

وطاعة الأئمة عصمة لمن لجأ إليها وحرز لمن دخل فيها، وليس للرعية أن تعترض على الأئمة في تدبيرها وإن سولت لها أنفسها، بل عليها الانقياد وعلى الأئمة الاجتهاد، فبالطاعة تقوم الحدود وتؤدى الفرائض، وتحقن الدماء وتأمن السبل.

والإمامة عصمة للعباد وحياة للبلاد، أوجبها الله لمن خصه بفضلها وحمله أعباءها فقرنها بطاعته وطاعة رسوله، فقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

فطاعة الأئمة هدى لمن استضاء بنورها وموئل لمن حافظ عليها، والخارج عن الطاعة منقطع العصمة، بريء من الذمة، مبدل بالكفر النعمة.

ولست بأن تذم أميرك إذا قارنته بمن مضى من الأمراء بأولى من أن يذمك أميرك إذا قارنك بمن مضى من الرعية.

وقال في الروضة الندية: «وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور أهل العلم وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه تمسكًا

بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أعم مطلقًا من أحاديث الباب، ولا تعارض بين عام وخاص، ويحمل ما وقع من جماعة أفاضل السلف على اجتهاد منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسوله ﷺ ممن جاء بعدهم من أهل العلم:

قال في الحجة البالغة: «ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة؛ لأن خلعه لا يتصور غالبًا إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة» انتهى[(١)].

وقد أجاز الأستاذ أكرم كساب الخروج على الحكام بمطلق الظلم[(٢)] في إحدى المقالات، ردًا على من يقيدون الخروج بما سبق ذكره من النصوص[(٣)] بقوله: «ولا أدري هل غاب عن هؤلاء جميعًا قوله الله تعالى: ﴿والَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾.

وقول النبي ﷺ: «**إذا رأيتَ أمتي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم، فقد تُودِّع**

---

(١) الروضة الندية - (ج ٢ / ص ٣٥٩)

(٢) وهو صحافي وناشط مصري معاصر يكتب في عدة مجلات وهو في هذه المقالة لم يوضح حدود الظلم الذي يسمح بالخروج، فعبرت عن ذلك بقولي مطلق الظلم؛ حتى أنبه على عدم وضوح الرؤيا في ذلك، فإن كان قد قصد بذلك أحداثًا معينة فعليه أن يضع حدًا واضحًا يستدل عليه بالنصوص حتى لا تكون هذه فتوى خاصة ببلد معين في زمان معين.

(٣) وقد قمت بتخريج الأحاديث التي ساقها في الحاشية؛ لأنه لم يقم بذلك على الوجه المطلوب.

منهم» (رواه أحمد)[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمّهم الله بعقاب منه» رواه أحمد[٢].

وقوله: «أعجزتم إذ بعثت رجلًا فلم يمض لأمري، أن تجعلوا مكانه

(١) قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢ / ١٥٤): أقول كلا ليس بصحيح، فإن أبا الزبير لم يسمع من ابن عمرو كما قال ابن معين وأبو حاتم، وكأن الحاكم تنبه لهذا فيما بعد فإنه روى (٤ / ٤٤٥) بهذا الإسناد حديثا آخر ثم قال: «إن كان أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو، فإنه صحيح» ووافقه الذهبي. وأما ترجيح صديقنا الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في « التعليق على المسند » أن أبا الزبير سمع منه، فليس بقوي عندي. ذلك لأنه بناه على رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: «رأيت العبادلة يرجعون على صدورهم أقدامهم في الصلاة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس». وابن لهيعة عندنا ضعيف لسوء حفظه، ولذلك ضعفه الجمهور، فلا حجة في روايته لهذه الرؤية، سيما وهي مخالفة لما سبق عن الإمامين ابن معين وأبي حاتم. ثم لو سلمنا بثبوت سماع أبي الزبير من ابن عمرو في الجملة، لما لزم منه اتصال إسناد هذا الحديث وثبوته؛ لأن أبا الزبير مدلس يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه وقصته في ذلك مع الليث بن سعد مشهورة. ولذلك فإني أقطع بضعف هذا الإسناد. والله أعلم. وبعد كتابة ما تقدم رأيت أبا الشيخ روى الحديث في جزء « أحاديث أبي الزبير عن غير جابر » (١١ / ١) من هذا الوجه، ثم رواه (١٥ / ٢) من طريق أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر (كذا بدون واو بعد الراء) مرفوعًا، فثبت أن أبا الزبير لم يسمعه من عبد الله بن عمرو وأن بينهما عمرو بن شعيب، ثم هو على هذا الوجه الآخر منقطع أيضًا لأن عمرو بن شعيب لم يسمع من جد أبيه عبد الله بن عمرو. نعم للحديث شاهد لولا شدة ضعفه لحكمت على الحديث بالحسن، عزاه السيوطي في « الجامع » للطبراني في «الأوسط» عن جابر، قال المناوي: «وفيه سيف بن هارون ضعفه النسائي والدارقطني». قلت: قال الدار قطني في «سؤالات البرقاني عنه» (رقم ١٩٦ بترقيمي): «ضعيف، كوفي متروك». قلت: فهو شديد الضعف. والله أعلم.

(٢) سنن الترمذي (٤ / ٤٦٧)، وقال الترمذي: وهذا حديث صحيح، وقال النووي في الأذكار (١/ ٢٨٣): إسناده صحيح.

من يمضي لأمري» رواه أبو داود[(١)].

وقوله أيضًا: «ما من نبي بعثه الله قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» رواه مسلم[(٢)].

وقوله «سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنّة، ويعملون

---

(١) صحيح أبي داود (٢ / ٤٩٨) وقال الألباني: حسن، ومسند أحمد بن حنبل (٤ / ١١٠)، وقال شعيب الأرنئوط: إسناده صحيح إن كان بشر بن عاصم الليثي هو الذي وثقه النسائي. وقال علي القاري في شرح هذا الحديث في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١١ / ٤٩٥): «أعجزتم» بفتح الجيم ويكسر، أي أما قدرتم إذا بعثت رجلًا أي: أميرًا، والمعنى: إذا جعلته عليكم أميرًا فلم يمض لأمري بأن خالف أمري أو نهي أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري مفعول أعجزتم. قال الطيبي أي إذا أمرت أحدًا أن يذهب إلى أمر فلم يذهب إليه فأقيموا مكانه غيره، أو إذا بعثته لأمر ولم يمض لإمضاء أمري.

(٢) صحيح مسلم (١ / ٢٢١) عن عبد الله بن مسعود، وقال الإمام النووي في شرحه على مسلم (١ / ١٣٢): وقد قال أبو علي الجياني عن أحمد بن حنبل ﷺ قال: هذا الحديث غير محفوظ. قال: وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود. وابن مسعود يقول: اصبروا حتى تلقوني. هذا كلام القاضي ﷺ وقال الشيخ أبو عمرو: وهذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل ﷺ. وقد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات، ولم نجد له ذكرًا في كتب الضعفاء. وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة. ثم إن الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور. وذكر الإمام الدار قطني ﷺ في كتاب «العلل» أن هذا الحديث قد روي من وجوه أخر: منها عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ. وأما قوله: (اصبروا حتى تلقوني) فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك. وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة. على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو، وهو ظاهر كما قال. وقدح الإمام أحمد ﷺ في هذا بهذا، والله أعلم.

بالبدعة، ويؤخّرون الصلاة عن مواقيتها»، فقلت: يا رسول الله: إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: **«تسألني يا ابن أمّ عبد ماذا تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله»** رواه أحمد.اهـ(١).

أقول: بل لم تغب عنهم هذه النصوص، ولكن من المعلوم أن الجمع أولى من الترجيح؛ لأن في الجمع العمل بكل النصوص لا ببعضها، وهذه النصوص التي استدل بها إما عموميات يخص منها ما فيه الخروج بالسلاح على الحكام وسفك الدماء(٢)، وإما أنها مخصوصة بما إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا لهم من الله فيه برهان(٣)، وأما ما فيها من عدم طاعتهم في معصية الله فلا خلاف فيه.

فلابد من وضع حد واضح ثابت للمسلمين يجيز الخروج، ومن أراد أن يغير الحد الذي ورد في الأحاديث وهو أمران:

١- ترك إقامة الصلاة.

٢- الكفر البواح الذي لنا من الله فيه برهان(٤).

---

(١) سنن ابن ماجه (٢ / ٩٥٦) قال الشيخ الألباني: صحيح مسند أحمد بن حنبل (١ / ٣٩٩). وقال شعيب الأرنئوط: إسناده حسن عند من يصحح سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه مطلقًا، وضعيف عند من يقول إنه لم يسمع منه إلا اليسير.

(٢) راجع شرح الإمام النووي في الحاشية السابقة.

(٣) وعليه يحمل ما ورد في حديث «فمن جاهدهم بيده» فيجمع بين النصوص بما لا يقتضي ضرب بعضها ببعض.

(٤) وكل ما دون هذين الأمرين يقع تحت الثابت التالي، وهو وجوب إنكار المنكر فيتم إنكاره بدون الخروج بالسلاح.

فلا بد أن يضع حدًّا آخر من النصوص التي يوردها، ولأوضح ذلك بمثال في شكل سؤال هو:

هل إذا ظلم شرطي المرور التابع للحاكم رجلًا فغرمه مالًا دون وجه حق يجوز لهذا الرجل أن يخرج على حاكمه؟

فإن كان الجواب: نعم، فإن هذا لا يخلو منه مجتمع في العالم، ولا أظن أن يقول بهذا أحد علماء المسلمين في عصرنا.

وإن كان الجواب: لا، فما هو الحد الذي سنستعيض به عن الحدين المذكورين؟

إن من أصعب ما يواجه من يضعون القوانين بغير اهتداء من وحي السماء هو: أين يوضع الخط الذي لا يجب تجاوزه؟

وقد دافع ابن حزم عن الخروج بسبب مطلق المظالم، وخالف في ذلك النصوص الواردة، فاضطر لوضع حد لا يقع إلا في حالة نادرة ثم قاس عليه، فقال:

قال أبو محمد: ويقال لهم ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره، والنصارى جنده، وألزم المسلمين الجزية، وحمل السيف على أطفال المسلمين، وأباح المسلمات للزنا، وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين، وملك نساءهم وأطفالهم، وأعلن العبث بهم، وهو في كل ذلك مقر بالإسلام، معلن به، لا يدع الصلاة؟

فإن قالوا: لا يجوز القيام عليه.

قيل لهم: إنه لا يدع مسلمًا إلا قتله جملة، وهذا إن تُرك أوجب ضرورة ألا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه، فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه[١]، وإن قالوا: بل يقام عليه ويقاتل، وهو قولهم، قلنا لهم: فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحدًا منهم، وسبى من نسائهم كذلك، وأخذ من أموالهم كذلك، فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا، وإن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك، ولا نزال نحيطهم[٢] إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحد، أو على امرأة واحدة، أو على أخذ مال، أو على انتهاك بشرة بظلم، فإن فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل، وهذا ما لا يجوز، وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق.

ونسألهم عمن غصب سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليفسق بهم أو ليفسق به بنفسه أهو في سعة من إسلام نفسه[٣] وامرأته وولده وابنته للفاحشة؟ أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم؟

فإن قالوا: فرض عليه إسلام نفسه وأهله أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم.

---

(١) أي أنه في رأي ابن حزم كفر بواح ممن يرضى بهذا وممن فعل ذلك وإلا لما انسلخوا من الإسلام، فرجعنا لواحد من الحدين وهو الكفر البواح.

(٢) هذا قياس مما يسمى قياس الأدنى على الأعلى، وهو من باب القياس الذي ينكر ابن حزم كل أنواعه ويشنع أشد التشنيع على من يقول به، وكما قال صاحب كتاب وصف المحلى (١/ ٢٢) في ما يؤخذ على ابن حزم: ويقع في القياس - ومذهبه قائم على أن القياس بدعة لا تجوز - وهو لا يشعر.

(٣) لا طاعة في كل ذلك لأنها معاصٍ، وقد اتفقنا مع ابن حزم ومن تبعه على أنه «لا طاعة في المعصية»، فكيف يقاس ما فيه الخلاف على ما لا خلاف فيه.

وإن قالوا: بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل رجعوا إلى الحق، ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم، وفي المال كذلك.

قال أبو محمد: والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء، ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه، فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان لا يحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع، وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع، وبالله تعالى التوفيق[1].

وبنى ابن حزم مذهبه هذا على قاعدة له في النسخ تتلخص في: «كل نص وافق الأصل وجاء نص يخالفه فيعتبر النص الموافق للأصل منسوخًا».

واعتبر أن الصبر على ولاة الأمور هو الأصل[2]، ثم ادعى أن كل النصوص التي سقناها منسوخة فأبطل العمل بها، واستدل بالقياس الذي ذكره من قياس أصغر مظلمة على الكفر البواح، وكما يردد ابن حزم كثيرًا في كتبه: «إن كان القياس حقًّا فهذا من أبطل القياس».

ويكفي أنه يصادم النصوص الصحيحة التي أوضحنا أن بعض العلماء قال بتواترها.

---

(١) الفصل في الملل (٤ / ١٣٤).

(٢) وهي دعوى غريبة لا نعلم لها دليلًا.

والكفر البواح حد دقيق يفرق بين المجتمعات المختلفة، وإنما تتبين الأمور بالأمثلة الواقعية:

فهل يستوي الظلم الواقع من حاكم قام أحد رجال شرطة المرور لديه بتغريم شخص بريء

- مع حاكم يعطي الجائزة التقديرية من حكومته لمن يدّعي أن رسول الله ﷺ اتفق مع جده عبد المطلب على ادعاء النبوة كي يخدع العرب حتى يسيطر عليهم ويكون ملكًا عليهم؟

- أو مع حاكم يدعي أن صيام رمضان تعب لا ضرورة له؟

- أو مع حاكم يدعي أ ن الحج لا فائدة منه؟

- أو مع حاكم يُقصي شريعة الله عن الحكم لأنها غير صالحة؟

ولا يعني إثبات وقوع الكفر البواح(١) من حكومة تكفيرها وإخراجها من الإسلام لوجود أعذار تمنع من التكفير، وقد علقت الأحاديث الخروج بوقوع الكفر البواح من غير حاجة للحكم على فاعله، حتى لا يتهم الخارج بأنه يكفر المسلمين.

ونخلص مما سبق بأن عدم الخروج على الأئمة ثابت من ثوابت أهل السنة والجماعة التي اتفقوا عليها بعد وقوع الفتن في صدر الإسلام، وخالفهم في ذلك بعض فرق المسلمين؛ كالمعتزلة والخوارج وغيرهم ممن

---

(١) يختص العلماء ودور الإفتاء بتحديد ما يكون كفرًا بواحًا وما لا يكون.

أجازوا الخروج على أئمة الجور بمطلق جورهم.

أما السلف الذين خرجوا عن الحكام في أول الإسلام فالاعتذار عنهم هو أنهم كانوا متأولين في ذلك، أو لأن هؤلاء الخارجين لم تصل إليهم الأحاديث النبوية الآمرة بعدم الخروج، أو غير ذلك، فلم يكن لهؤلاء الفضلاء أن يخالفوا هذه الأحاديث عن عمد، وليس من الإنصاف أن يقتدى بهم في ذلك؛ لأن هذه الأحاديث حجة عليهم وعلينا.

ولا يخفى أن هذا الخروج لا يصح إلا عند القدرة للحديث المشهور عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**»، ثم قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»(١).

وذلك خشية أن يكون الخروج مع عدم القدرة قد يؤدي إلى اصطلام المسلمين وهلاكهم.

ويندرج عدم الخروج تحت ثابت أوسع هو الأمر لأمة الإسلام بالاجتماع وعدم الفرقة ، وقد كان هذا من أهم ما تلتزم به القرون المفضلة اتباعًا لقوله تعالى :

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) .

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٣].

وعن مسروق قال: «دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت: اسقوا مسروقًا سويقًا، وأكثروا حلواه، قال: فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أني خفت أن يكون يوم النحر، فقالت عائشة: النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس».

قلت[1]: وهذا سند جيد بما قبله.

قال الترمذي عقب الحديث:

«وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس». وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٧٢): «فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المتفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية».

وذكر معنى هذا ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (٣/ ٢١٤)، وقال:

«وقيل: فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير

---

(١) أي الشيخ الألباني.

حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر، دون من لم يعلم، وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا له صومًا، كما لم يكن للناس».

وقال أبو الحسن السندي في «حاشيته على ابن ماجه» بعد أن ذكر حديث أبي هريرة عند الترمذي: «والظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة، وعلى هذا، فإذا رأى أحد الهلال، ورد الإمام شهادته ينبغي ألا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك».

قلت: وهذا المعنى هو المتبادر من الحديث، ويؤيده احتجاج عائشة به على مسروق حين امتنع من صيام يوم عرفة خشية أن يكون يوم النحر، فبينت له أنه لا عبرة برأيه وأن عليه اتباع الجماعة فقالت: «النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس».

قلت: وهذا هو اللائق بالشريعة السمحة التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم، وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم من الآراء الفردية، فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد - ولو كان صوابًا في وجهة نظره - في عبادة جماعية؛ كالصوم والتعبيد وصلاة الجماعة، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم كان يصلي بعضهم وراء بعض وفيهم من يرى أن مس المرأة والعضو وخروج الدم من نواقض الوضوء ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يتم في السفر ومنهم من يقصر، فلم يكن اختلافهم هذا وغيره ليمنعهم من

الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد والاعتداد بها، وذلك لعلمهم بأن التفرق في الدين شر من الاختلاف في بعض الآراء، ولقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأى الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر كمنى، إلى حد ترك العمل برأيه إطلاقًا في ذلك المجتمع فرارًا مما قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه، فروى أبو داود (١ / ٣٠٧) أن عثمان ﷺ صلى بمنى أربعًا، فقال عبد الله بن مسعود منكرًا عليه: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، ثم إن ابن مسعود صلى أربعًا! فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعًا؟! قال: الخلاف شر. وسنده صحيح. وروى أحمد (٥ / ١٥٥) نحو هذا عن أبي ذر رضي الله عنهم أجمعين.

فليتأمل في هذا الحديث وفي الأثر المذكور أولئك الذين لا يزالون يتفرقون في صلواتهم، ولا يقتدون ببعض أئمة المساجد، وخاصة في صلاة الوتر في رمضان، بحجة كونهم على خلاف مذهبهم! وبعض أولئك الذين يدعون العلم بالفلك، ممن يصوم ويفطر وحده متقدمًا أو متأخرًا عن جماعة المسلمين، معتدًّا برأيه وعلمه، غير مبال بالخروج عنهم، فليتأمل هؤلاء جميعًا فيما ذكرناه من العلم، لعلهم يجدون شفاء لما في نفوسهم من جهل وغرور، فيكونوا صفًّا واحدًا مع إخوانهم المسلمين فإن يد الله مع الجماعة[1].

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٤٤٢).

تنبيه هام في أن عزل الحاكم يختلف عن الخروج عليه بالسلاح

والأصل في ذلك ما أخرجه الإمام البخارى في صحيحه عن أبى موسى قال: سمعت الحسن يقول: استقبل والله الحسن بن على معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إنى لأرى كتائب لا تولى حتى تقتل أقرانها . فقال له معاوية - وكان والله خير الرجلين - أى عمرو، إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لى بأمور الناس، من لى بنسائهم، من لى بضيعتهم، فبعث إليه رجلين من قريش من بنى عبد شمس؛ عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز، فقال اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه، وقولا له، واطلبا إليه. فأتياه، فدخلا عليه فتكلما، وقالا له، فطلبا إليه، فقال لهما الحسن بن على: إنا بنو عبد المطلب، قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت فى دمائها. قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك. قال: فمن لى بهذا؟

قالا: نحن لك به. فما سألهما شيئًا إلا قالا نحن لك به. فصالحه ، فقال الحسن:

ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن على إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى

ويقول « إن ابنى هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين »[١] .

وقال الإمام ابن حجر في فتح الباري:

وفي هذه القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة، ومنقبة للحسن ابن علي، فإنه ترك الملك لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة، بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة . وفيها رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون عليًّا ومن معه ومعاوية ومن معه بشهادة النبي ﷺ للطائفتين بأنهم من المسلمين، ومن ثم كان سفيان ابن عيينة يقول عقب هذا الحديث: قوله «من المسلمين» يعجبنا جدًّا.

أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن الحميدي وسعيد بن منصور عنه. وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس، ولاسيما في حقن دماء المسلمين، ودلالة على رأفة معاوية بالرعية، وشفقته على المسلمين، وقوة نظره في تدبير الملك، ونظره في العواقب. وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الأفضل؛ لأن الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة، وهما بدريان، قاله ابن التين . وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحًا للمسلمين[٢] .

---

(١) صحيح البخارى (١٠/ ٢٨).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٠/ ١١٥).

قال الإمام أحمد بن عبد الله القلقشندي في كتابه مآثر الإنافة:

الفصل السادس فيما ينعزل به الخليفة من الخلافة أو ولى العهد من ولاية عهده، وفيه مهيعان:

المهيع الأول فيما ينعزل به الخليفة وهو على خمسة أضرب:

الضرب الأول الخلع وله حالتان

الحالة الأولى: أن يخلع الخليفة نفسه من الخلافة لعجز من القيام بأمور الناس من هرم أو مرض ونحوهما، فإذا خلع نفسه لذلك انخلع؛ لأن العزل إذا تحقق وجب زوال ولايته لفوات المقصود منها، أما إذا عزل نفسه لغير عجز ولا ضعف بل آثر الترك طلبًا للتخفيف حتى لا تكثر أشغاله في الدنيا ويتسع حسابه في الآخرة، ففيه لأصحابنا الشافعية وجهان في التتمة

والثاني لا ينعزل لأن الصديق رضى الله عنه قال أقيلونى ولو كان عزل نفسه مؤثرًا لما طلب الإقالة.

الحالة الثانية: أن يخلعه أهل الحل والعقد

قال المتولى: إن كان قد حدث في حاله خلل فلهم عزله، وإن كان مستقيم الحال فليس لهم ذلك؛ لأنا لو جوزنا ذلك لأدى إلى الفساد، لأن الآدمي ذو بدرات فلا بد من تغير الأحوال في كل وقت فيعزلون واحدًا ويولون آخر، وفي كثرة العزل والتولية زوال الهيبة وفوات

الغرض من انتظام الأمر(١).

وقال الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي في كتابه الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:

تنبيهان: الأول: من ثبتت إمامته لا ينعزل منها عند الأكثر بالفسق ولا بالجور حيث نصب عدلًا، وإنما ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة، كالردة والجنون المطبق وصيرورة الإمام أسيرًا لا يرجى خلاصه، وكذا بالمرض الذي ينسيه العلوم، وبالعمى والصمم والخرس، وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين وإن لم يظهر المرض إنما استشعر من نفسه العجز عن القيام بأمر الإمامة، وعليه يحمل خلع الحسن نفسه ﷺ، وما تقدم عن الأكثر من عدم عزله بالفسق والجور يعارضه قول القرطبي: إذا نصب الإمام عدلًا ثم فسق بعد إبرام العقد، فقال الجمهور: وتنفسخ إمامته وينخلع بالفسق الظاهر المعلوم؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم وغير ذلك، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور، فلو جوزنا أن يكون فاسقًا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله اهـ.

وقول ينبغي أن يكون محل الخلاف ما لم يشتد الضرر ببقائه وإلا اتفق على عزله اهـ. وقال بعد أسطر:

---

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٣٢).

الثاني : قد قدمنا أنه لا ينعزل عند الأكثر بالفسق ولا بالجور أيضًا، ولكن ينهى عن الجور بلطف وينصح ويرشد إلى الحق وجوبًا على من تمكن من ذلك وظن إفادته أو توهمها، ولا يجوز الدعاء على الأمراء جهرًا لما يترتب عليه من الفتن، كما لا يجوز مخالفتهم، بل المطلوب الدعاء لهم بالإصلاح، والاستغفار(١) .

فائدة في تحديد أهل الحل والعقد:

قال في الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت :

أهل الحل والعقد:

التعريف:

١ - يطلق لفظ «أهل الحل والعقد» على أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية، وهو القدرة والتمكن، وهو مأخوذ من حل الأمور وعقدها.

الألفاظ ذات الصلة

«أ - أهل الاختيار»

٢ - أهل الاختيار هم الذين وكل إليهم اختيار الإمام.

وهم جماعة من أهل الحل والعقد ، وقد يكونون جميع أهل الحل والعقد، وقد يكونون بعضًا منهم.

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢).

«ب - أهل الشورى»

٣ - المستقرئ لحوادث التاريخ يجد أن هناك فرقًا بين أهل الشورى وأهل الحل والعقد، إذ الصفة البارزة في أهل الشورى «هي العلم» لكن الصفة البارزة في أهل الحل والعقد هي «الشوكة».

فقد ورد أن أبا بكر ﷺ كان إذا حزبه أمر استدعى عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، وكل هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر، فاستشارهم في حين كان من بين الذين تولوا بيعة أبي بكر من أهل الحل والعقد بشير بن سعد، ولم يكن بشير من أهل الفتوى من الصحابة، ولكنه كان مسموع الكلمة في قومه - الخزرج - ويقال: إنه أول من بايع أبا بكر الصديق يوم السقيفة من الأنصار[١].

وإنما ذكرت هذه الفائدة لأن بعض أحداث عام ١٤٣٢هـ يرى بعض أهل العلم أنه لم يكن فيها خروج بالسلاح، بل تم عزل الحاكم فيها من قبل أهل الشوكة والقوة في الجيش استجابة لقرار كثير من وجهاء المجتمع وجموع الناس.

والظاهر أنها تتفاوت كثيرًا فمنها ما هو خروج واضح، ومنها ما بدأت بالخروج والتصدي لقوات الحاكم لكن لم يحسمها إلا العزل من قبل أهل الشوكة والقوة في البلاد، فاجتمع فيها المعنيان، والله تعالى أعلم.

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢ / ٢٤٧٨).

طاعة ولاة الأمور في المعروف

وأما طاعة ولاة الأمر في المعروف، فإنما أنص على ذلك لأن في الطاعة معنى زائدًا على عدم الخروج، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

فأمر بطاعة أولي الأمر وهم ولاة الأمور على ما ذهب إليه كثير من المفسرين، والإمام هو أعظم ولاة الأمور لعموم ولايته، فهو أحق بالطاعة وأجدر بالانقياد لأوامره ونواهيه ما لم يخالف أمر الشرع سواء كان عادلًا أو جائرًا، ففي الصحيحين من رواية ابن عمر ه أن رسول الله ﷺ قال: «**على المرء المسلم السَّمع والطَّاعة، فيما أحبَّ وكره، إلا أن يؤمر بمعصيةٍ، فإذا أمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة**»[1].

وعن أنس بن مالكٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشيّ كأن رأسه زبيبة**»[2].

وعند الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

عن أبي هريرة في قوله: ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: هم الأمراء[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣).

(٣) هذا موقوف على أبي هريرة. وإسناده صحيح. ومعناه صحيح. وقد ذكره الحافظ في «الفتح» (٨: ٢٥٤)، وقال: «أخرجه الطبري بإسناد صحيح».

وقال في شرح «السير الكبير»: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ والمراد الأمراء عند بعض المفسِّرين، والعلماء عند بعضهم.

وإنَّما تجب طاعة العلماء فيما يأمرون به؛ لأنَّهم يأمرونهم بما فيه منفعةٌ للنَّاس في أمر دينهم.

وكذلك إن أمروهم بشيءٍ لا يدرون أينتفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه؛ لأنَّ فرضيَّة الطَّاعة ثابتةٌ بنصٍّ مقطوعٍ به، وما تردَّد لهم من الرَّأي في أنَّ ما أمر به منتفعٌ أو غير منتفعٍ به لا يصلح معارضًا للنَّصِّ المقطوع[1].

وقال كذلك: وقد تكون طاعة الأمير في الكفِّ عن القتال خيرًا من كثيرٍ من القتال، وقد يكون الظَّاهر الَّذي يعتمده الجند يدلُّهم على شيءٍ، والأمر في الحقيقة بخلاف ذلك عند الأمير، ولا يرى الصَّواب في أن يطَّلع على ما هو الحقيقة عامَّة الجند اهـ.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن من طاعة ولي الأمر طاعته في ما أعطاه من أمان لغير المسلمين، ولو كانت بلاد المسلمين ولايات متعددة تنفرد كل ولاية بسلطة مستقلة، ولها علماؤها وأهل الحل والعقد فيها، فكل ولاية لها حكمها كما قرره فقهاء الإسلام، كإمام الحرمين والشوكاني[2] وصديق حسن خان[3]. وهو الرأي الذي لا يسع المسلمين سواه؛ إذ لو قيل بخلافه لبطلت ولايات الإسلام المتعددة من عهد بني أمية، حيث نشأت ولاية

(١) (ج ١ / ص ١٧٣) بتصرف.

(٢) يراجع الإرشاد (صـ ٤٢٥)، «السيل الجرار» (٤/ ٥١٢).

(٣) «الروضة الندية» (٢/ ١٨).

الأندلس إلى يوم الناس هذا، ولا يزال علماء الإسلام يبايعون أهل تلك الولايات، ويحرِّمون الخروج عليهم، ويرون وجوب طاعتهم في غير معصية الله.

ولا تنتقض العهود في كل بلاد الإسلام بانتقاضها في بعضها بغدر غير المسلمين؛ لأن ما حدث في بعض بلدان المسلمين لا يقتضي نقض كل عهد في كل بلدان المسلمين.

الثابت السادس

وجوب إنكار المنكر على أمة الإسلام

ليس من الخروج على الحكام وترك الطاعة المأمور بها في الثابت السابق إنكار المنكرات، بل يجب ذلك على حسب القدرة كما في قوله ﷺ: **«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**(١).

ويجب أن يلتزم في ذلك الضوابط الشرعية التي فصلها علماء الأمة، ومن الكتب التي أفاضت في توضيح هذا الباب كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي(٢).

فرضية إنكار المنكر:

أي: أنه فرض كفاية، لا عين، وله أدلة منها قوله سبحانه وتعالى:

---

(١) صحيح مسلم (١ / ٢١٩)

(٢) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفى بصالحية دمشق. من تصانيفه (كتاب الفروع) ثلاثة مجلدات، و(الآداب الشرعية الكبرى. انظر الأعلام للزركلي (٧ / ١٠٧).

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾.

وحديث أبي بكر ﷺ في سنن الترمذي: عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق أنه قال: أيها الناس؛ إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[(١)].

وعن عبيد الله بن جرير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله تعالى بعقابه»[(٢)].

قال أبو عمر ابن عبد البر: هذا واضح في أنه لا يلزم التغيير إلا من القوة والعزة والمنعة، وأنه لا يستحق العقوبة إلا من هذه حاله[(٣)].

وأما من ضعف عن ذلك فالفرض عليه التغيير بقلبه والإنكار والكراهة.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) مسند أحمد بن حنبل (٤ / ٣٦٦)، وقال شعيب الأرناءوط: إسناده حسن.
(٣) الاستذكار (٨ / ٥٨٦).

الثابت السابع

حرمة دماء وأموال وأعراض المسلمين

عن أبي بكرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إن الزَّمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السَّموات والأرض، السَّنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعةٌ حرمٌ، ثلاثةٌ متوالياتٌ ذو القعدة وذو الحجَّة والمحرَّم، ورجب شهر مضر الَّذي بين جمادى وشعبان»، ثم قال: «أيُّ شهرٍ هذا؟».

قلنا: الله ورسوله أعلم.

فسكت حتَّى ظننَّا أنَّه سيسمِّيه بغير اسمه.

قال: «أليس ذا الحجَّة؟».

قلنا: بلى.

قال: «فأي بلدٍ هذا؟».

قلنا: الله ورسوله أعلم.

فسكت حتَّى ظننَّا أنَّه سيسمِّيه بغير اسمه. قال: «أليس البلدة؟»[1].

قلنا: بلى.

---

(١) أي: مكة.

قال: «فأي يومٍ هذا؟».

قلنا: الله ورسوله أعلم.

فسكت حتَّى ظننَّا أنَّه سيسمِّيه بغير اسمه.

قال: «أليس يوم النَّحر؟».

قلنا: بلى، يا رسول الله.

قال: «فإنَّ دماءكم وأموالكم - قال محمَّدٌ: وأحسبه قال: وأعراضكم - حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربَّكم، فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعُنّ بعدي كفارًا (أو ضلالا) يضرب بعضكم رقاب بعضٍ، ألا ليبلِّغ الشَّاهد الغائب، فلعلَّ بعض من يبلَّغه يكون أوعى له من بعض من سمعه»، ثمَّ قال: «ألا هل بلَّغت»[١].

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا، ألا وإن أحرم الشهور شهركم هذا، ألا وإن أحرم البلد بلدكم هذا، ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد»[٢].

وعن جابر ﷺ: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «أي يوم

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣١) وقال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

أعظم حرمة؟».

قالوا: يومنا هذا.

قال: «فأي شهر أعظم حرمة؟».

قالوا: شهرنا هذا[١].

قال: «أي بلد أعظم حرمة؟».

قالوا: بلدنا هذا.

قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. هل بلغت؟».

قالوا: نعم.

قال: «اللهم اشهد»[٢].

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ جالسٌ بين ظهري النّاس، إذ جاءه رجلٌ، فسارَّه، فلم ندر ما سارَّه، حتَّى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجلٍ من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ، حين جهر:

«أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله؟».

فقال الرَّجل: بلى! ولا شهادة له.

---

(١) أي ذو الحجة.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧١)، وصححه الألباني في كتاب «حجة النبي ﷺ».

قال: «أليس يصلِّي؟».

قال: بلى! ولا صلاة له.

قال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم»(١).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: «ما بال هذا؟».

فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به، فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين».

قال أبو أسامة: والنقيع ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عمَّن قتل مؤمنًا متعمِّدًا، ثم تاب وآمن وعمل صالحًا، ثم اهتدى؟ فقال ابن عباس: فأنَّى له بالتوبة؟ سمعت نبيَّكم ﷺ يقول: «يجيء المقتول متعلقًا بالقاتل، تشخب أوداجه دمًا، فيقول: أي ربِّ، سل هذا فيم قتلني؟» ثم قال: «والله، لقد أنزلها الله، ثم ما نسخها». هذه رواية النسائي.

وفي رواية له أيضًا وللترمذي: أنَّ ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ١٦٣)، وأحمد (٥/ ٤٣٢-٤٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٧١/ الإحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٦٧)، وفي «الشعب» (٢٧٩٦)، وسكت عليه في فتح الباري

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) واللفظ له، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٥) حديث (٩)، وقال الألباني: «صحيح».

تشخب دمًا، يقول: يا ربِّ، قتلني هذا، حتى يدنيه من العرش»، قال: فذكروا لابن عبَّاسٍ التَّوبة، فتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. قال: ما نسخت هذه الآية، ولا بدِّلت، وأنَّى له التوبة؟![١]

وعن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «كلُّ ذنب عسى أن يغفره الله (أو قال: عسى الله أن يغفره) إلا من مات مشركًا، أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمِّدًا»[٢].

وعن الأحنف بن قيس ﷺ: قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد يا أحنف؟ قال: قلت: أريد نصر ابن عمّ رسول الله ﷺ، فقال: يا أحنف ارجع، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، قال: فقلت: أو قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه قد أراد قتل صاحبه»[٣].

وفي رواية مختصرًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار».

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٨٧)، وفي «الكبرى» (٣٤٦٨)، والترمذي (٣٠٢٩)، وقال: حسن غريب، وقال الشيخ الألباني: «صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠)، والحاكم (٥/ ٥٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢١)، وقال الشيخ الألباني: «صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٣١/ ٦٨٧٥)، ومسلم (٢٨٨٨) واللفظ له.

وفي أخرى: «**إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعًا**»(١).

وله في أخرى نحوها، قال: «**فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار**»(٢).

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه، فهما في النار**»، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**أراد قتل صاحبه**»(٣).

وعن خالد بن دهقان ﷺ قال: كنَّا في غزوة القسطنطينية بذلقية، فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك، يقال له: هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني، فسلَّم على عبد الله بن أبي زكريا، وكان يعرف له حقَّه، قال لنا خالد: فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا، قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلُّ ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركًا، أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا**».

فقال هانئ بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدِّث عن عبادة ابن الصامت، أنه سمعه يحدثه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قتل مؤمنًا، فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا**».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه النسائي (٤١٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٤٥-٥٩٨١/ الإحسان).

(٣) أخرجه النسائي (٤١١٨) وصححه الألباني.

قال لنا خالد: ثم حدثنا ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يزال المؤمن معنقًا**[(١)] **صالحًا ما لم يصب دمًا حرامًا، فإذا أصاب دمًا حرامًا بلَّح**»[(٢)]. قال أبو داود: وحدَّث هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ مثله سواء[(٣)].

قال خالد بن دهقان، سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: «اغتبط بقتله»، قال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم، فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله، يعني من ذلك[(٤)].

وعن بريدة ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا**»[(٥)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) قال الزمخشري في «الفائق في غريب الحديث والأثر» (ج ١/ ص٣١٢). المؤذنون أطول أعناقًا يوم القيامة -وروى: إعناقًا. أي: إسراعًا إلى الجنة؛ والعنق: الخطو الفسيح. ومنه قوله ﷺ: «لا يزال المؤمن معنقًا صالحًا» اهـ أي: مسرعًا إلى الجنة.

(٢) قال في «الفائق في غريب الحديث والأثر» (ج ١ / ص ٣١٣): بلَّح: أعيا وانقطع، يقال: بلَّح الفرس، وبلَّحت الركية، إذا انقطع جريها وذهب ماؤها.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠)، والحاكم (٥/ ٥٠٢) عن أبي الدرداء، (٥/ ٥٠١)عن معاوية، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢١- ٢٢)، وقال الشيخ الألباني: «صحيح».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢١) وقال الشيخ الألباني: «صحيح».

(٥) أخرجه النسائي (٣٩٩٠)، وفي «الكبرى» (٣٤٣٨) واللفظ له، وقال الشيخ الألباني: «صحيح».

«لزوال الدُّنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»[(١)].

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ﷺ أنَّ عثمان بن عفّان أشرف يوم الدار، فقال: «أنشدكم بالله، أتعلمون أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حقّ، فيقتل به؟ فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ، ولا قتلت النَّفس التي حرَّم الله، فبم تقتلونني؟»[(٢)].

وعن عبد الله بن عمر قال: لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال: «كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر». فأذن لهم حتى صلَّى العصر ثم قال: «كفوا السلاح». فلقي رجل من خزاعة رجلًا من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام خطيبًا فقال ورأيته وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول الجاهلية»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٣٩٨٧)، ورواه الترمذي موقوفًا كذلك وقال في الموقوف: وهو أصح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٥٨) وقال: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٩٦/ الإحسان) من حديث ابن عمر، وحسنها شعيب الأرنئوط في تخريج الإحسان، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٣٧٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٠٣) قال في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد». (ج ٦ / ص ١٧٨): رواه أحمد ورجاله ثقات. وقال شعيب الأرنئوط: صحيح وهذا إسناد حسن.

وعن عقبة بن خالد الليثي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فغارت على قوم، فشذ رجل من القوم، فأتبعه رجل من السرية ومعه السيف شاهره، فقال إنسان من القوم: إني مسلم إني مسلم. فلم ينظر فيما قال، فضربه فقتله، قال: فنمي الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولًا شديدًا فبلغ القاتل.

قال: فبينا رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل: يا رسول الله، والله ما قال الذي قاله إلا تعوذًا من القتل. فأعرض عنه رسول الله ﷺ وعن من قبله من الناس وأخذ في خطبته.

قال: ثم عاد فقال: يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتل. فأعرض عنه رسول الله ﷺ وعن من قبله من الناس.

فلم يصبر أن قال في الثالثة.

فأقبل عليه تعرف المساءة في وجهه، فقال: «إن الله أبى عليَّ أن أقتل مؤمنًا» ثلاث مرات(١).

وعن أبي عمران قال: قلت لجندب: إني قد بايعت هؤلاء -يعني: ابن الزبير- وإنهم يريدون أن أخرج معهم إلى الشام؟ فقال: أمسك. فقلت: إنهم يأبون؟ قال: افتد بمالك. فقلت: إنهم يأبون إلا أن أضرب

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٠)، وأبو يعلى (٦٨٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١١٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٩٣): «رواه أبو يعلى وأحمد باختصار إلَّا أنه قال: عُقبة بن مالك بدل: عقبة بن خالد، والطبراني بطوله ورجاله رجال الصحيح غير بشر بن عاصم الليثي، وهو ثقة». اهـ

معهم بالسيف. فقال جندب: حدثني فلان أن رسول الله ﷺ قال: «يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة، فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني؟. (قال شعبة: وأحسبه قال: على ما قتلته؟)، فيقول: قتلته على ملك فلان»، قال: فقال جندب: فاتقها(١).

وعن جرير أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع لجرير: «استنصت الناس». فقال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»(٢).

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»(٣).

وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «كل ذنب عسى الله أن يغفره يوم القيامة، إلا من مات مشركًا، أو قتل مؤمنًا متعمدًا». رواه البزار ورجاله ثقات(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٦٣) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٦٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٩٤): «رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح». اهـ وقال الألباني صحيح الإسناد (النسائي ٣٩٩٨). وفي الكبرى (٣٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠٥) واللفظ له، ومسلم (٦٥) من حديث جرير.

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٤٠٢)، وقال في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد». (ج ٧ / ص ٢٣٨): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجالهم رجال الصحيح. وقال شعيب الأرناءوط: صحيح، وهذا إسناد حسن عند من يصحح سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه مطلقًا، وضعيف عند من يقول إنه لم يسمع منه إلا اليسير وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) وصححه الألباني، والحاكم (٥/ ٥٠٢) عن أبي الدرداء، (٥/ ٥٠١)عن معاوية، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢١) من حديث أبي الدرداء واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢ / ٣١٦) فقال: صحيح لغيره من حديث معاوية وأبي الدرداء.

وعن عامر الشعبي قال: لما قاتل مروان الضحاك بن قيس أرسل إلى أيمن بن خريم الأسدي فقال: إنا نحب أن تقاتل معنا. فقال: إن أبي وعمي شهدا بدرًا، فعهدا إليَّ ألَّا أقاتل أحدًا يشهد أن لا إله إلا الله، فإن جئتني ببراءة من النار قاتلت معك. فقال: اذهب. ووقع فيه وسبه. فأنشأ أيمن يقول:

ولست مقاتلًا رجلًا يصلي على سلطان آخر من قريش

له سلطانه وعليَّ إثمي معاذ الله من جهلٍ وطيش

أقاتل مسلمًا في غير شيء فليس بنافعي ما عشت عيشي(١)

وعن ابن عباس أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس؛ هل للقاتل من توبة؟

قال ابن عباس: كالمتعجب من شأنه: ماذا تقول؟ فأعاد عليه مسألته. فقال: ماذا تقول؟ مرتين أو ثلاثًا.

قال ابن عباس: سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يأتي المقتول متعلقًا رأسه بإحدى يديه، ملببًا قاتله باليد الأخرى، تشخب أوداجه دمًا، حتى يأتي به العرش، فيقول المقتول لرب العالمين: هذا قتلني. فيقول الله

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٠٢)، وأبو يعلى (٩٤٧) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٩٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٩٦): «رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه إلَّا أنه قال: لست أقاتل رجلًا يصلي، وقال: معاذ الله من فشل وطيش، وقال: أأقتل مسلمًا في غير حزم. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى رحمويه، وهو ثقة» اهـ. وقال الحافظ الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

للقاتل: تعست. ويذهب به إلى النار»[١].

وعن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم يهريقه كأنما يذبح دجاجة كلما يعرض لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه، ومن استطاع منكم أن لا يجعل في بطنه إلا طيبًا فإن أول ما ينتن من الإنسان بطنه**»[٢].

وعن عبد الله، يعني: ابن مسعود، قال: لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا فإذا أصاب دمًا حرامًا نزع منه الحياء[٣].

وعن ابن سيرين قال: لما قيل لسعد بن أبي وقاص: ألا تقاتل؟ إنك من أهل الشورى، وأنت أحق بهذا الأمر من غيرك؟

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٢٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٩٧): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح» اهـ، ورواه الترمذي (٣٠٢٩) بنحوه. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٧ / ٢٩) والسلسلة الصحيحة (٢٦٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٦٠) و«الأوسط» (٨٤٩٠) واللفظ له، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ٢٤١): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح». وأخرجه البخاري (٧١٥٢) من كلام جندب، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٠ / ١٧٣): وأخرجه من طريق صفوان بن محرز وسياقه يحتمل الرفع والوقف فإنه صدر بقوله سمعت رسول الله ﷺ يقول من سمع..... ثم قال: وهذا لو لم يرد مصرحًا برفعه لكان في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بالرأي. وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣١٦): صحيح لغيره.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٨٨٨٧ - ٩٠٧١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ٢٤٢): «رواه الطبراني، وفي رواية: «لا يزال العباد في فسحة من ستر الله عز وجل ما أقاموا العبادة ولم يهرقوا دمًا حرامًا». وإسناد الأول رجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود». وصححه الألباني في الجامع من حديث ابن عمر.

قال: لا أقاتل حتى يأتوني بسيف له عينان ولسان وشفتان، يعرف المؤمن من الكافر، فقد جاهدت وأنا أعرف الجهاد[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**»[٢].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله[٣].

وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال المؤمن معنقًا صالحًا ما لم يصب دمًا حرامًا فإذا أصاب دمًا حرامًا بلَّح**»[٤].

وعن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «**ما أطيبك، وما أطيب ريحك، ما أعظمك، وما أعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه**»[٥].

«...مرحبًا بك من بيت ما أعظمك، وأعظم حرمتك، وللمؤمن

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ١٤٤) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد». (٧/ ٢٤٣): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٣).

(٤) رواه أبو داود (٤٢٧٠) واللفظ له، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢١- ٢٢)، وقال الألباني:(صحيح) انظر حديث رقم (٧٦٩٣) في صحيح الجامع.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٢)، وضعفه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه، لكن صححه في السلسلة الصحيحة (٣٤٢٠) بشواهده وقال: ينقل لصحيح ابن ماجه.

أعظم حرمة عند الله منك، إن الله حرم منك واحدة وحرم من المؤمن ثلاثًا: دمه وماله وأن يظن به ظن السوء»[١].

وعن ابن عمر قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: **«يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه؛ لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»**.

قال: ونظر ابن عمر يومًا إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك[٢].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»**[٣].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»**[٤].

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (٣٤٢٠).

(٢) سنن الترمذى (٢٠٣٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد وروى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد نحوه وروي عن أبي برزة الأسلمي عن النبي ﷺ نحو هذا، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦١٩) وصححه الألباني في صحيح الترغيب صحيح الترغيب والترهيب (٢ / ٣١٦) فقال: صحيح لغيره.

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٩٥) مرفوعًا وموقوفًا وقال عن الموقوف: وهذا أصح، والنسائي في «المجتبى» (٣٩٨٧)، وفي «الكبرى» (٣٤٣٥) وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب: صحيح.

فإذا لم يتبين الحق للمسلم فعليه بالعزلة؛ لأنها أهون من تفريق المسلمين وإضعاف دولتهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الناس؟! رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله. ألا أخبركم بالذي يتلوه؟! رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها. ألا أخبركم بشر الناس؟! رجل يسأل بالله ولا يعطي**»(١).

ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم جلوس في مجلس لهم فقال: «**ألا أخبركم بخير الناس منزلًا؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل، ألا أخبركم بالذي يليه**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**امرؤ معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس ألا أخبركم بشر الناس**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الذي يسأل بالله ولا يعطي**»(٢).

وعن عقبة بن عامر ؓ قال: قلت: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: «**أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك**»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٥٢) واللفظ له، وقال حديث حسن غريب قال الألباني:صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٦١)، وابن ماجه (٣٩٧٧) من حديث أبي هريرة، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٠١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٥٩).

(٢) صحيح، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٠٤/ الإحسان)، وهو عند النسائي في «المجتبى» (٢٥٦٩)، وفي «الكبرى» (٢٣٦١)، وأحمد (١/ ٣١٩) واللفظ له وحسنه شعيب الأرنئوط.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٠٦) وقال: حديث حسن غريب، والبيهقي في «الشُّعب» (٨٠٥)، وقال الشيخ الألباني: «صحيح لغيره»، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٤٠٣٨).

وعن عديسة بنت أهبان قالت: لما جاء علي بن أبي طالب ههنا (البصرة) دخل على أبي فقال: يا أبا مسلم؛ ألا تعينني على هؤلاء القوم؟

قال: بلى، قالت: فدعى جارية له فقال: يا جارية أخرجي سيفي، قالت: فأخرجته، فسل منه قدر شبر فإذا هو خشب، فقال: إن خليلي وابن عمك عهد إلي إذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفًا من خشب، فإن شئت خرجت معك، فقال: لا حاجة لي فيك ولا بسيفك(١).

وعن سهل بن أبي الصلت، قال: سمعت الحسن يقول: إن عليًا بعث إلى محمد بن مسلمة، فجيء به، فقال: ما خلفك عن هذا الأمر؟

قال: دفع إليَّ ابن عمك - يعني: النبي ﷺ- سيفًا، فقال: قاتل به ما قوتل العدو، فإذا رأيت الناس يقتل بعضهم بعضًا فاعمد به إلى صخرة فاضربه بها، ثم الزم بيتك حتى تأتيك منية قاضية أو يد خاطئة.

قال: خلوا عنه(٢).

فمن التزم هذه الثوابت لا تضره إن شاء الله فتنة، ومن اهتدى بهذه الثوابت في التعامل مع غير المسلمين أعان على هداية كثير منهم للإسلام، وأظهر الصفة التي تميزت بها هذه الأمة عبر تاريخها كما وصفها الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

---

(١) سنن الترمذي (٢٢٠٣) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل (٤ / ٢٢٥)، وقال شعيب الأرنئوط: حسن بمجموع طرقه، وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣ / ٤٥٤): أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥) ورجاله ثقات لكنه منقطع بين الحسن وهو البصري وعلي.. إلى أن قال: فالحديث صحيح بمجموع الطرق.

فائدة مهمة
في وقوع العقوبة على أمة الإسلام
عند تركهم لأوامر الله وارتكابهم لما نهى عنه،
وكيف ترفع هذه العقوبة؟

- أولًا: قضاء الله تعالى بأن يكون عذاب هذه الأمة بتسليط بعضهم على بعض، وأن هذا أهون من غيره في العذاب.
- ثانيًا: في أن الطريق الشرعي لرفع هذه العقوبة إنما يكون:
  - بترك سببها أي ترك ارتكاب المعاصي التي أوجبت تلك العقوبة وعدم التعلل للبقاء عليها.
  - في أن الطريق الشرعي الثاني لرفع هذه العقوبة يكون بالإصلاح بين المسلمين.

أولاً: قضاء الله تعالى بأن يكون عذاب هذه الأمة بتسليط بعضهم على بعض، وأن هذا أهون من غيره في العذاب:

قال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾[الأنعام: ٦٥] : حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر، قال: «لما نزلت:﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابًا من فوقكم أو من تحت أرجلكم﴾، قال: نعوذ بك، نعوذ بك ﴿أو يلبسكم شيعًا﴾، قال: هو أهون»(١).

حدثني زياد بن عبيد الله المزني قال، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال، حدثنا أبو مالك قال، حدثني نافع بن خالد الخزاعي، عن أبيه: أنّ النبي ﷺ صلى صلاة خفيفة تامة الركوع والسجود، فقال: «قد كانت صلاة رغبة ورهبة، فسألت الله فيها ثلاثًا، فأعطاني اثنتين، وبقي واحدة. سألت الله أن لا يصيبكم بعذاب أصاب به مَن قبلكم، فأعطانيها. وسألت الله أن لا يسلِّط عليكم عدوًّا يستبيح بيضتكم، فأعطانيها. وسألته أن لا يلبسكم شيعًا ويذيق بعضكم بأس بعض،

---

(١) رواه البخاري (الفتح ٨: ٢١٩)، ورواه الترمذي في كتاب التفسير من سننه، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

فمنعنيها = قال أبو مالك: فقلت له: أبوك سمع هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، سمعته يحدث بها القوم أنه سمعها من في رسول الله ﷺ(١).

و قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ * قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ * قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ وقوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ لما قال: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ عقبه بقوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا [مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ]﴾ أي: بعد إنجائه إياكم، كما قال في سورة سبحان: ﴿رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الإِنْسَانُ كَفُورًا * أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلا * أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ

---

(١) تفسير الطبري (٩/ ٢٦٩)، وقوله: «يستبيح بيضتهم»، يريد: جماعتهم وأصلهم ومجتمعهم، وموضع سلطانهم، ومستقر دعوتهم. يقول: لا تسلط عليهم عدوًّا يستأصلهم ويهلكهم جميعًا. قالوا: وذلك أن أصل البيضة إذا أهلك، كان ذلك هلاك كل ما فيها من طعم أو فرخ. وإذا لم يهلك أصل البيضة، ربما سلم بعض فراخها. وقال غيرهم: «البيضة»: ساحة القوم ومعظم دارهم.

تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٦ -٦٩].

قال ابن أبي حاتم: ذكر عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا هارون الأعور، عن جعفر بن سليمان، عن الحسن في قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: هذه للمشركين.

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾: لأمة محمد ﷺ، فعفا عنهم.

ونذكر هنا الأحاديث الواردة في ذلك والآثار، وبالله المستعان، وعليه التكلان، وبه الثقة.

قال البخاري ﵀، في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ يلبسكم: يخلطكم، من الالتباس، يَلْبِسوا: يَخْلطُوا. شيعًا: فرقًا.

حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجهك». ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك». ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا

﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال رسول الله ﷺ: «هذه أهون -أو قال: هذا أيسر»[(١)].

وقال ابن كثير كذلك:

«حديث آخر: قال الإمام أحمد: قرأت على عبد الرحمن بن مَهْدِيّ، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك؛ أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية -قرية من قرى الأنصار- فقال لي: هل تدري أين صلى رسول الله ﷺ في مسجدكم هذا؟ فقلت: نعم. فأشرت إلى ناحية منه، فقال: هل تدري ما الثلاث التي دعا بِهِنّ فيه؟ فقلت: نعم. فقال: أخبرني بهن، فقلت: دعا ألا يُظْهِر عليهم عدوًّا من غيرهم، ولا يهلكهم بالسنين، فَأُعْطِيَهمَا، ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم، فَمُنِعَهَا. قال: صدقت، فلا يزال الهرج إلى يوم القيامة.

ليس هو في شيء من الكتب الستة، وإسناده جيد قوي، ولله الحمد والمنة»[(٢)].

وقال القرطبي في تفسيره:

«قوله تعالى: قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض انظر

---

(١) تفسير ابن كثير - (٣/ ٢٦٩).
(٢) تفسير ابن كثير - (٣/ ٢٧١).

كيف نصرف الأيت لعلهم يفقهون (٦٥) أي القادر على إنجائكم من الكرب، قادر على تعذيبكم.

ومعنى: (من فوقكم) الرجم والحجارة والطوفان والصيحة والريح، كما فعل بعاد وثمود وقوم شعيب وقوم لوط وقوم نوح، عن مجاهد وابن جبير وغيرهما.

(أو من تحت أرجلكم) الخسف والرجفة، كما فعل بقارون وأصحاب مدين.

وقيل: ﴿من فوقكم﴾ يعني الأمراء الظلمة، ﴿ومن تحت أرجلكم﴾ يعني السفلة وعبيد السوء، عن ابن عباس ومجاهد أيضا.

﴿أو يلبسكم شيعا﴾...

وقال الحسن: هي في أهل الصلاة.

قلت: وهو الصحيح، فإنه المشاهد في الوجود، فقد لبسنا العدو في ديارنا واستولى على أنفسنا وأموالنا، مع الفتنة المستولية علينا بقتل بعضنا بعضا واستباحة بعضنا أموال بعض»[(١)].

وقال ابن عادل في تفسير اللباب:

﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ۞ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ

(١) تفسير القرطبي - (٧/ ٩).

عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ۞ لِكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾.

وهذا نوع آخر من دلائلِ التوحيد مَمْزُوجٌ بالتخويف، فبين كونه تعالى قادرًا على إيصال العذاب إليهم من هذه الطُّرُقِ المختلفة تارة من فوقهم، وتارةً من تحت أرجلهم، فقيل: هذا حقيقة.

فأما العذابُ من فوقهم كالمطرِ النازل عليهم في قِصَّةِ نوح، والصَّاعقةِ، والرِّيحِ، والصَّيْحةِ، ورَمْي أصحاب الفيل.

وأما الذي من تحت أرجلهم: كالرَّجْفَةِ والخَسْفِ، وقيل: حبس المطر والنبات. وقيل: هذا مجاز.

قال مجاهد وابن عباس في رواية عكرمة: «مِنْ فَوْقِكُمْ» أي: من الأمراء، أو من تحت أرجلكم من العبيد والسَّفلةِ.

فصل في معنى الآية:

قال المفَسِّرُونَ: معناه: أن يجعلكم فرقًا، ويثبت فيكم الأهواء المختلفة.

وروى عمرو بن دينار عن جابرٍ، قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ القادر على أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال رسوله الله ﷺ: أعُوذُ بِوَجْهِكَ. قال: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعُوذُ بِوَجْهِكَ». قال: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال رسوله الله ﷺ: «هذا أهْوَنُ أَوْ هَذَا أَيْسَرُ».

وعن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص، عن أبيه قال: أقبلنا مع رسوله

الله ﷺ حتى مررنا على مسجد بني مُعاويةَ، فدخل وصلَّى ركعتين، وصلينا معه فناجى ربه طويلًا، ثم قال: «سَأَلْتُ رَبِّي ثلاثًا: ألا يُهْلِكَ أُمَّتِي فأعْطَانِيها، وسَألْتُهُ ألا يُهْلِكَ أُمَّتِي بالسَّنَةِ فأعْطَانيها، وسَألْتُهُ ألا يَجْعَلَ بأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فمنَعَنِيهَا».

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى:

الثاني: أن يقال: هذا الدعاء استجيب له فى جملة الأمة، ولا يلزم من ذلك ثبوته لكل فرد، وكلا الأمرين صحيح؛ فإن ثبوت هذا المطلوب لجملة الأمة حاصل، ولولا ذلك لأهلكوا بعذاب الاستئصال كما أهلكت الأمم قبلهم، وقد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «سألت ربى لأمتى ثلاثًا فأعطانى اثنتين، ومنعنى واحدة: سألته ألا يهلك أمتى بسَنَة عامة فأعطانيها، وسألته ألا يسلط عليهم عدوًا من غيرهم، فيجتاحهم فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بَأْسَهم بينهم فمنعنيها، وقال: يا محمد، إنى إذا قضيتُ قضاء لم يُرَدَّ».

وكذلك فى الصحيحين: لما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال النبى ﷺ: «أعوذ بوجهك».

﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك».

﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال: «هاتان أهْوَن».

وهذا لأنه لا بد أن تقع الذنوب من هذه الأمة[(١)]، ولابد أن يختلفوا[(٢)]؛ فإن هذا من لوازم الطبع البشرى، ولا يمكن أن يكون بنو آدم إلا كذلك؛ ولهذا لم يكن ما وقع فيها من الاختلاف والقتال والذنوب دليلا على نقصها، بل هي أفضل الأمم، وهذا الواقع بينهم من لوازم البشرية، وهو فى غيرها أكثر وأعظم، وخير غيرها أقل، والخير فيها أكثر، والشر فيها أقل، فكل خير فى غيرها فهو فيها أعظم، وكل شر فيها فهو فى غيرها أعظم.

وأما حصول المطلوب للآحاد منها فلا يلزم حصوله لكل عاص؛ لأنه لم يقم بالواجب، ولكن قد يحصل للعاصى من ذلك بحسب ما معه من طاعة الله تعالى، وأما حصول المغفرة والعفو والرحمة بحسب الإيمان والطاعة فظاهر؛ لأن هذا من الأحكام القدرية الخلقية من جنس الوعد

---

(١) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم» رواه مسلم في صحيحه (١٧ / ٤٤٣).

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون» أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: سنده قوي.

(٢) عن عرباض بن سارية قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الفجر ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت لها الأعين ووجلت منها القلوب قلنا أو قالوا: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فأوصنا قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وأن كان عبدًا حبشيًّا فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلالة». مسند أحمد بن حنبل (٤ / ١٢٦) وقال شعيب الأرنئوط: حديث صحيح.

والوعيد، وهذا يتنوع بتنوع الإيمان والعمل الصالح[1].

وقال كذلك في مجموع الفتاوى:

وإذا كان كذلك، فقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، مع ما قد ثبت فى الصحيحين عن جابر عن النبى ﷺ: أنه لما نزل قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، قال: «أعوذ بوجهك»، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قال: «أعوذ بوجهك»، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾، قال: «هاتان أهون» يقتضى أن لبسنا شيعًا وإذاقة بعضنا بأس بعض هو من العذاب الذى يندفع بالاستغفار، كما قال: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وإنما تنفى الفتنة بالاستغفار من الذنوب والعمل الصالح.

وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩]، قد يكون العذاب من عنده، وقد يكون بأيدى العباد، فإذا ترك الناس الجهاد فى سبيل الله فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة، حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع، فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد فى سبيل الله جمع الله قلوبهم وألَّف بينهم، وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم، وإذا لم ينفروا فى سبيل الله عذبهم الله بأن يلبسهم

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير) - (٢ / ٤٧٣).

شيعًا، ويذيق بعضهم بأس بعض.

وكذلك قوله: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، يدخل فى العذاب الأدنى ما يكون بأيدى العباد، كما قد فسر بوقعة بدر بعض ما وعد الله به المشركين من العذاب(١).

وقال كذلك في مجموع الفتاوى:

فإذا انقطع عن الناس نور النبوة وقعوا في ظلمة الفتن، وحدثت البدع والفجور، ووقع الشر بينهم، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «سألت ربي ثلاثًا، فأعطاني اثنتين، ومنعني الثالثة، سألته ألا يهلك أمتي بسنة عامة فأعطانيها، وسألته ألا يسلط عليهم عدوًّا من غيرهم فيجتاحهم فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها). والبأس مشتق من البؤس، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال: «**أعوذ بوجهك**». ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «**أعوذ بوجهك**». ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال: «**هاتان أهون**»، فدل على أنه لابد أن يلبسهم شيعًا، ويذيق بعضهم بأس بعض، مع

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير) - (٣/ ٢٥٥).

براءة الرسول في هذه الحال، وهم فيها في جاهلية.

ولهذا قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا على أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فهو هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية.

وقد روى مالك بإسناده الثابت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: ترك الناس العمل بهذه الآية، تعني قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فإن **المسلمين لما اقتتلوا كان الواجب الإصلاح بينهم كما أمر الله تعالى، فلما لم يعمل بذلك صارت فتنة وجاهلية**[١].

وقال السعدي في تفسير الآية:

أي: هو تعالى قادر على إرسال العذاب إليكم من كل جهة. ﴿مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ﴾ أي: يخلطكم ﴿شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ أي: في الفتنة، وقتل بعضكم بعضا.

فهو قادر على ذلك كله، فاحذروا من الإقامة على معاصيه، فيصيبكم من العذاب ما يتلفكم ويمحقكم، ومع هذا فقد أخبر أنه قادر على ذلك. ولكن من رحمته أن رفع عن هذه الأمة العذاب من فوقهم بالرجم والحصب، ونحوه، ومن تحت أرجلهم بالخسف.

ولكن عاقب من عاقب منهم، بأن أذاق بعضهم بأس بعض،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧ / ٣١٠).

وسلط بعضهم على بعض، عقوبة عاجلة يراها المعتبرون، ويشعر بها العالمون[١].

وفي صحيح مسلم:

عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها (أو قال: من بين أقطارها) حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا ويسبي بعضهم بعضًا»[٢].

وفي سنن ابن ماجه: عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «زويت لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها، وأعطيت الكنزين الأصفر (أو الأحمر) والأبيض، (يعني: الذهب والفضة) وقيل لي: إن ملكك إلى حيث زوى لك. وإني سألت الله عز وجل ثلاثًا: أن لا يسلط على أمتي جوعًا فيهلكهم فيه، ولن أجمع عليهم من بين أقطارها

(١) تفسير السعدي (١ / ٢٦٠).
(٢) صحيح مسلم - (٤/ ٢٢١٥).

حتى يفني بعضهم بعضًا ويقتل بعضهم بعضًا، وإذا وضع السيف في أمتي فلن يرفع عنهم إلى يوم القيامة. وإن مما أتخوف على أمتي أئمة مضلين. وستعبد قبائل من أمتي الأوثان. وستلحق قبائل من أمتي بالمشركين.. وإن بين يدي الساعة دجالين كذابين، قريبًا من ثلاثين، كلهم يزعم أنه نبي، ولن تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين. لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل»(١).

٣٩٥١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن معاذ بن جبل قال: صلى رسول الله ﷺ يوما صلاة فأطال فيها، فلما انصرف قلنا (أو قالوا): يا رسول الله؛ أطلت اليوم الصلاة! قال: «إني صليت صلاة رغبة ورهبة، سألت الله عز وجل لأمتي ثلاثًا، فأعطاني اثنتين ورد عليَّ واحدة، سألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم غرقًا فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي»(٢).

قوله: «صليت صلاة رغبة ورهبة» أي صلاة دعوت فيها راغبًا في الإجابة راهبًا عن ردها. «أن لا يسلط عليهم عدوًّا من غيرهم أي من فرق الكفر. والمراد أن لا يسلط عليهم بحيث يستأصلهم. «غرقا» أي بأن يعمهم الغرق. «بأسهم» أي محاربتهم. «فردها علي» وفيه أن

---

(١) صحيح ابن ماجه (٢/ ٣٥٢)، صحيح الروض النضير (٦١، ١١٧٠).
(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٠٣) قال الشيخ الألباني: صحيح.

الاستجابة بإعطاء عين المدعو له ليست كلية، بل قد تختلف مع تحقق شرائط الدعاء[(١)].

حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرقم، ثنا عبد الوهاب بن الضحاك، ثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير ابن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب، عن معاذ بن جبل قال: أتينا رسول الله ﷺ وهو يصلي، فلما قضى صلاته قلت يا رسول الله: رأيتك تصنع ما لم أرك تصنع في صلاة، فقال: «إنما صلاة رغبة ورهبة، سألت الله فيها ثلاثًا، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألته أن لا يسلط على أمتي عدوًّا من غيرهم فيجتاحهم فأعطانيها، وسألته أن لا يرسل عليهم سنة فيدمرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فزواها عني»[(٢)].

«إني صليت صلاة رغبة ورهبة، سألت الله عز وجل لأمتي ثلاثًا، فأعطاني اثنتين، ورد عليَّ واحدة، سألته أن لا يسلط عليهم عدوًا من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم غرقًا فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فردها علي».

قال الألباني في « السلسلة الصحيحة » ٤ / ٣٠٢:

أخرجه ابن ماجه (٣٩٥١) وابن خزيمة في « صحيحه » (رقم - ١٢١٨) وأحمد (٥/ ٢٤٠) من طريق رجاء الأنصاري عن عبد الله بن

---

(١) سنن ابن ماجه (٢ / ١٣٠٣).
(٢) مسند الشاميين (٢ / ١٧٢).

شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل قال: صلى رسول الله ﷺ يومًا صلاة، فأطال فيها، فلما انصرف قلنا: يا رسول الله؛ أطلت اليوم الصلاة؟ قال: فذكره.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢٦٤ / ١): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده».

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير رجاء الأنصاري، وهو مجهول، فقد قال الذهبي: « ما روى عنه سوى الأعمش »، فأنى لإسناده الصحة؟! نعم للحديث طريق آخر وشواهد يتقوى بها: فأخرجه أحمد (٥ / ٢٤٣ و٢٤٧) من طريقين عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ به نحوه إلا أنه قال: «أن لا يبعث عليهم سنة تقتلهم جوعًا» بدل «... غرقًا». وهذا هو المعروف في الشواهد المشار إليها، منها حديث ثوبان مرفوعًا: «إن الله زوى لي الأرض...» وفيه: «بسنة عامة». أخرجه مسلم (٨ / ١٧١) وغيره وصححه الترمذي (٢ / ٢٧) وقد مضى تخريجه تحت الحديث (١٦٨٣) رقم (٣). ومنها عن أنس بن مالك مرفوعًا مثله. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٣٢٦) والحاكم (١ / ٣١٤) وقال: «صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي. ومنها حديث خباب بن الأرت وهو مخرج في «صفة الصلاة». لكن للغرق شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا

بلفظ: «سألت ربي ثلاثًا، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة، فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها». أخرجه مسلم (٨/ ١٧١ - ١٧٢) وأحمد (١/ ١٧٥ و١٨٢) والجندي في «فضائل المدينة» (رقم ٥٩ - منسوختي).

فهذا يدل على أن ذكر الغرق محفوظ أيضًا، فيظهر أن أصل الحديث ذكر فيه الغرق والسنة معًا، كما يدل عليه حديث سعد المذكور، ثم ذكر بعض الرواة هذا، وبعضهم هذا. والله أعلم[(١)].

عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل»[(٢)].

لكن في السلسلة الصحيحة:

٩٥٩ - «أمتي أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل».

أخرجه أبو داود (٤٢٧٨) والحاكم (٤/ ٤٤٤) وأحمد (٤/ ٤١٠ و٤١٨) من طريق المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»!

---

(١) السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٢٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٥٠٧) وقال الشيخ الألباني: صحيح.

ووافقه الذهبي! وقال الحافظ ابن حجر في «بذل الماعون» (٥٤ / ٢): «سنده حسن». كذا قالوا، والمسعودي كان اختلط. ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه أحمد (٤ / ٤٠٨) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٣٨ - ٣٩) والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٣) والقاضي الخولاني في «تاريخ داريا» (ص ٨٢ - ٨٣) وأبو بكر الكلاباذي في « مفتاح المعاني » (١٥٤ / ١) والواحدي في « الوسيط » (١ / ١٢٨ / ١) من طرق أخرى كثيرة عن أبي بردة به.

ولأبي بردة فيه إسناد آخر، فقال محمد بن فضيل بن غزوان: حدثنا صدقة بن المثنى حدثنا رياح عن أبي بردة قال: «بينما أنا واقف في السوق في إمارة زياد، إذ ضربت بإحدى يدي على الأخرى تعجبًا، فقال رجل من الأنصار قد كانت لوالده صحبة مع رسول الله ﷺ: مما تعجب يا أبا بردة؟ قلت: أعجب من قوم دينهم واحد ونبيهم واحد ودعوتهم واحدة وحجهم واحد وغزوهم واحد يستحل بعضهم قتل بعض، قال: فلا تعجب، فإني سمعت والدي أخبرني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول»..كره.

أخرجه البخاري في « التاريخ » والحاكم (٤ / ٣٥٣ - ٢٥٤) وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: هو كما قالا لولا الرجل الأنصاري الذي لم يسم.

ثم أخرجه الحاكم (١ / ٤٩ و٤ / ٢٥٤) وكذا الطحاوي في

«المشكل» (١ / ١٠٥) والخطيب في «التاريخ» (٤ / ٢٠٥) من طريق أبي حصين عن أبي بردة عن عبد الله بن يزيد مرفوعا بلفظ: «جعل عذاب هذه الأمة في دنياها». وقال الحاكم والزيادة له: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط البخاري وحده؛ فإن أبا بكر بن عياش لم يخرج له مسلم. وتابعه الحسن بن الحكم النخعي عن أبي بردة به دون الزيادة. أخرجه الحاكم (١ / ٥٠)[(١)].

وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا محمد بن فضيل بن غزوان، ثنا صدقة بن المثنى، ثنا رباح بن الحارث، عن أبي بردة قال: بينا أنا واقف في السوق في إمارة زياد إذ ضربت بإحدى يدي على الأخرى تعجبًا، فقال رجل من الأنصار قد كانت لوالده صحبة مع رسول الله ﷺ: مما تعجب يا أبا بردة؟ قلت: أعجب من قوم دينهم واحد ونبيهم واحد ودعوتهم واحدة وحجهم واحد وغزوهم واحد يستحل بعضهم قتل بعض. قال: فلا تعجب فإني سمعت والدي أخبرني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي أمة مرحومة، ليس عليها في الآخرة حساب ولا عذاب، إنما عذابها في القتل والزلازل والفتن». هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال الذهبي: صحيح.

---

(١) السلسة الصحيحة (٢ / ٦٨٤).

وفيه كذلك: حدثنا أبو العباس ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة قال: كنت عند عبيد الله بن زيادة فأتي برءوس خوارج فكلما مروا عليه برأس قال إلى النار فقال له عبد الله بن يزيد: أولا تدري؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«عذاب هذه الأمة جعل بأيديها في دنياها»**.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما أخرج مسلم وحده حديث طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى: **«أمتي أمة مرحومة»**.

قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم[(١)].

وسبق ذكر الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: **«كيف أنتم إذا وقعت فيكم خمس وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهن؛ ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، وما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، وما بخس قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله إلا سلط عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم، وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه إلا جعل الله بأسهم بينهم»**[(٢)].

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٦ / ٢٦٢).

(٢) سبق تخريجه.

ثانيًا: في أن الطريق الشرعي لرفع هذه العقوبة إنما يكون:

أولاً: بترك سببها، أي: ترك ارتكاب المعاصي التي أوجبت تلك العقوبة، وعدم التعلل للبقاء عليها.

فالمؤمن الداعية المصلح لا ييأس من صلاح الناس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧].

ولقول رسول الله ﷺ: «**إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل**»[(١)].

ولا يتعلل بفساد الزمان لقول رسول الله ﷺ: «**إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكهم**»[(٢)].

ولا يتعلل بما ورد من أحاديث في زيادة الفساد في آخر الزمان، نحو ما جاء عن الزبير بن عدي، قال: أتينا أنس بن مالك ﷺ، فشكونا إِلَيْه مَا نلقى مِنَ الحَجَّاجِ. فَقَالَ: «**اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لا يَأتِي زَمَانٌ إلاَّ والَّذِي بَعدَهُ شَرٌّ مِنهُ حَتَّى تَلقَوا رَبَّكُمْ**» سَمِعتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. رواه البخاري[(٣)].

لأنه مطالب بدفع هذا الفساد، لا الاستسلام له كما أشار لذلك العلماء.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣/ ١٩١) وقال شعيب الأرنئوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
(٢) صحيح مسلم (٨/ ٣٦).
(٣) رياض الصالحين (١/ ٨٩).

قال ابن تيمية في كتاب العبودية: وإلى هذا أشار الشيخ عبد القادر ﷺ فيما ذكر عنه بأن كثيرًا من الرجال إذا وصلوا إلى القضاء والقدر أمسكوا إلا أنا فإني انفتحت لي فيه روزنة فنازعت أقدار الحق بالحق للحق والرجل من يكون منازعًا بالقدر لا من يكون موافقًا للقدر.

والذي ذكره الشيخ ﷺ هو الذي أمر الله به ورسوله لكن كثيرًا من الرجال غلطوا، فإنهم قد يشهدون ما يقدر على أحدهم من المعاصي والذنوب أو ما يقدر على الناس من ذلك بل من الكفر ويشهدون أن هذا جار بمشيئة الله وقضائه وقدره داخل في حكم ربوبيته ومقتضى مشيئته، فيظنون أن الاستسلام لذلك وموافقته والرضا به ونحو ذلك دينًا وطريقًا وعبادة فيضاهون المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨] وقالوا: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللهُ أَطْعَمَهُ﴾.

وقالوا: ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُم﴾ [الزخرف: ٢٠] ولو هدوا لعلموا أن القدر أمرنا أن نرضى به ونصبر على موجبه في المصائب التي تصيبنا كالفقر والمرض والخوف قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]. قال بعض السلف: هو الرجل تصيبه فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ ۞ لِكَيْلاَ تَأْسَوْا عَلَى مَا

فَاتَكُمْ وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢، ٢٣].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «احتج آدم وموسى، فقال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه فهل وجدت ذلك مكتوبًا علىَّ قبل أن أخلق؟ قال: نعم قال فحج آدم وموسى» وآدم عليه السلام لم يحتج على موسى بالقدر وظنًّا أن المذنب يحتج بالقدر فإن هذا لا يقوله مسلم ولا يقوله عاقل ولو كان هذا عذرًا لكان عذرًا لإبليس وقوم نوح وقوم عاد وكل كافر ولا موسى أيضًا لام آدم عليه السلام من أجل الذنب، فإن آدم تاب الله عليه فاجتباه وهداه ولكن لامه لأجل المصيبة التي لحقتهم بالخطيئة ولهذا قال له: [فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فأجابه آدم بأن هذا كان مكتوبًا قبل أن يخلق فكان العمل والمصيبة المرتبة عليه مقدرا وما قدر من المصائب يجب الاستسلام له فإنه من تمام الرضا بالله ربا.

وأما الذنوب فليس للعبد أن يذنب وإذا أذنب فعليه أن يستغفر الله ويتوب من صنوف المعايب ويصبر على المصائب قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ [غافر: ٥٥] وقال: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠] وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦] وقال يوسف: ﴿إِنَّهُ

مَن يَتَّقِ وَيِصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠] وكذلك ذنوب العباد يجب على العبد فيها أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب قدرته ويجاهد في سبيل الله الكفار والمنافقيني ويوالى أولياء الله ويعادى أعداء الله ويحب في الله ويبغض في الله تعالى كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الممتحنة: ١]، إلى قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ﴾.

قال تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى(١): ومن عبادته وطاعته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - بحسب الإمكان - والجهاد في سبيله لأهل الكفر والنفاق فيجتهدون في إقامة دينه مستعينين به دافعين مزيلين بذلك ما قدر من السيئات دافعين بذلك ما قد يخاف من ذلك كما يزيل الإنسان الجوع الحاضر بالأكل ويدفع به الجوع المستقبل وكذلك إذا آن أوان البرد دفعه باللباس، وكذلك كل مطلوب يدفع به

---

(١) (٥/ ١٥٤).

مكروه كما قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله أرأيت أدوية نتداوى بها ورقي نسترقي بها وتقاة نتقي بها هل ترد من قدر الله شيئا؟ فقال: «هي من قدر الله».

وفي الحديث «إن الدعاء والبلاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض»[١] فهذا حال المؤمنين بالله ورسوله العابدين لله وكل ذلك من العبادة.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ولهذا قال الشيخ عبد القادر قدس الله روحه: كثير من الرجال اذا دخلوا إلى القضاء والقدر أمسكوا وأنا انفتحت لى فيه روزنة فنازعت أقدار الحق بالحق للحق والولى من يكون منازعًا للقدر لا من يكون موافقًا له[٢].

وهذا الذي قاله الشيخ تكلم به على لسان المحمدية، أي: أن المسلم مأمور أن يفعل ما أمر الله به ويدفع ما نهى الله عنه وإن كانت أسبابه قد قدرت، فيدفع قدر الله بقدر الله، كما جاء في الحديث الذى رواه الطبرانى فى كتاب الدعاء عن النبي ﷺ: «إن الدعاء والبلاء ليلتقيان بين السماء والأرض».

(١) الجامع الصغير وزيادته (١ / ١٣٧٠) ونصه:
لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وإن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة.
وقال الشيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: ٧٧٣٩ في صحيح الجامع.
(٢) (٢ / ٤٥٨).

وفى الترمذى: قيل: يا رسول الله؛ أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقي بها وتقى نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا؟ فقال: **«هن من قدر الله»**.

ثانيًا: في أن الطريق الشرعي الثاني لرفع هذه العقوبة يكون بالإصلاح بين المسلمين:

قال الطبري في تفسيره:

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

يقول تعالى ذكره: وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى﴾ يقول: فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله له وعليه، وتعدّت ما جعل الله عدلا بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ يقول: فقاتلوا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾ يقول: حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ يقول: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل: يعني بالإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلا بين خلقه.

والطائفة تتناول الرجل الواحد والجمع والاثنين، فهو مما حمل على المعنى دون اللفظ، لأن الطائفتين في معنى القوم والناس.

وقال ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] قال: الواحد فما فوقه، والطائفة من الشيء القطعة منه.

﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ بالدعاء إلى كتاب الله لهما أو عليهما.

﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى﴾ تعدت ولم تجب إلى حكم الله وكتابه.

والبغي: التطاول والفساد.

﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ أي: ترجع إلى كتابه.

﴿فإن فاءت﴾ رجعت ﴿فأصلحوا بينهما بالعدل﴾ أي: احملوهما على الإنصاف.

﴿وأقسطوا﴾أيها الناس فلا تقتتلوا.

قيل: أقسطوا أي: اعدلوا.

﴿إن الله يحب المقسطين﴾ أي: العادلين المحقين[1].

وقال الشوكاني في تفسيره فتح القدير:

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ

(١) تفسير الطبري - (٢٢/ ٢٩٢).

إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾:

قوله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ المؤمنين اقتتلوا﴾ قرأ الجمهور ﴿اقتتلوا﴾ باعتبار كل فرد من أفراد الطائفتين كقوله: ﴿هذان خَصْمَانِ اختصموا﴾ [الحج: ١٩] والضمير في قوله: ﴿بَيْنَهُمَا﴾ عائد إلى الطائفتين باعتبار اللفظ. وقرأ ابن أبي عبلة: (اقتتلتا) اعتبارًا بلفظ طائفتان، وقرأ زيد بن عليّ، وعبيد بن عمير: (اقتتلا) وتذكير الفعل في هذه القراءة باعتبار الفريقين، أو الرهطين. والبغي: التعدّي بغير حق، والامتناع من الصلح الموافق للصواب، والفيء: الرجوع. والمعنى: أنه إذا تقاتل فريقان من المسلمين، فعلى المسلمين أن يسعوا بالصلح بينهم، ويدعوهم إلى حكم الله، فإن حصل بعد ذلك التعدّي من إحدى الطائفتين على الأخرى، ولم تقبل الصلح، ولا دخلت فيه كان على المسلمين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه، فإن رجعت تلك الطائفة الباغية

عن بغيها، وأجابت الدعوة إلى كتاب الله وحكمه، فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين في الحكم، ويتحرّوا الصواب المطابق لحكم الله، ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم، وتؤدّي ما يجب عليها للأخرى. ثم أمر الله سبحانه المسلمين أن يعدلوا في كل أمورهم بعد أمرهم بهذا العدل الخاص بالطائفتين المقتتلتين فقال: ﴿وَأَقْسِطُواْ إِنَّ الله يُحِبُّ المقسطين﴾ أي: واعدلوا إن الله يحب العادلين، ومحبته لهم تستلزم مجازاتهم بأحسن الجزاء. قال الحسن، وقتادة، والسديّ: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضى بما فيه لهما وعليهما ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا﴾ وطلبت ما ليس لها، ولم ترجع إلى الصلح ﴿فقاتلوا التى تَبْغِى﴾ حتى ترجع إلى طاعة الله، والصلح الذي أمر الله به، وجملة: ﴿إِنَّمَا المؤمنون إِخْوَةٌ﴾ مستأنفة مقرّرة لما قبلها من الأمر بالإصلاح، والمعنى: أنهم راجعون إلى أصل واحد، وهو الإيمان. قال الزجاج: الدين يجمعهم، فهم إخوة إذا كانوا متفقين في دينهم، فرجعوا بالاتفاق في الدين إلى أصل النسب؛ لأنهم لآدم وحواء ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ يعني: كل مسلمين تخاصما وتقاتلا، وتخصيص الاثنين بالذكر لإثبات وجوب الإصلاح فيما فوقهما بطريق الأولى...

قال أبو عليّ الفارسي في توجيه قراءة الجمهور: أراد بالأخوين: الطائفتين؛ لأن لفظ التثنية قد يرد ويراد به الكثرة. وقال أبو عبيدة: أي: أصلحوا بين كل أخوين ﴿واتقوا الله﴾ في كل أموركم ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ بسبب التقوى، والترجي باعتبار المخاطبين، أي: راجين أن

ترحموا، وفي هذه الآية دليل على قتال الفئة الباغية إذا تقرّر بغيها على الإمام، أو على أحد من المسلمين، وعلى فساد قول من قال بعدم الجواز مستدلًا بقوله ﷺ: «**قتال المسلم كفر**»، فإن المراد بهذا الحديث، وما ورد في معناه قتال المسلم الذي لم يبغ.

قال ابن جرير: لو كان الواجب في كلّ اختلاف يكون بين فريقين من المسلمين الهرب منه، ولزوم المنازل لما أقيم حقّ، ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سببًا إلى استحلال كل ما حرّم الله عليهم من أموال المسلمين، وسبي نسائهم، وسفك دمائهم بأن يتحزّبوا عليهم، ولكفّ المسلمين أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله ﷺ: «**خذوا على أيدي سفهائكم**» قال ابن العربي: هذه الآية أصل في قتال المسلمين، وعمدة في حرب المتأوّلين، وعليها عوّل الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإياها عنى النبيّ ﷺ بقوله: «**تقتل عمارًا الفئة الباغية**»، وقوله ﷺ في شأن الخوارج: «**يخرجون على حين فرقة من الناس تقتلهم أولى الطائفتين بالحقّ**»[1].

وإنما يتأخر هذا الإصلاح، بل أحيانًا يمتنع لعدم الأخذ بالطريق الأول وهو ترك ما يغضب الله تعالى سواء بترك فرائضه أو التجرؤ على محارمه.

(١) فتح القدير (٧/ ١٤).

المراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانيًا: كتب تفسير القرآن وعلومه:

١) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ .

٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر -بيروت - لبنان.

٣) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٥) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري (ت٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٧) معاني القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨) معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت ٥١٦هـ)،

تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، طبعة دار الحديث .

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه

١) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المطبعة العربية ومكتبتها، سنة ١٤٠٢ هـ.

٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني - إشراف محمد زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣) البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزّار. المتوفى ٢٩٢ هـ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله . مؤسسة علوم القرءان بيروت .مكتبة العلوم والحكم .المدينة المنورة

٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، حققه وقدم له وعلق عليه: محيي الدين ديب مستو، سمير أحمد العطار، يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، مؤسسة علوم القرآن.

٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني، اعتنى به: عبد الله هاشم اليماني المدني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٧) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرنئوط، دمشق، ١٣٨٩ – ١٣٩٢هـ.

٨) جامع الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، بيت الأفكار الدولية.

٩) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، بيت الأفكار الدولية، سنة ١٤١٩ هـ، ١٩٨٩.

١٠) سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ سنة ١٤٢٧ هـ ـ طبعة ثانية.

١١) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، أبو عبد الله القزويني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ سنة ١٤٢٩ هـ ـ الطبعة الثانية.

١٢) سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤م.

١٣) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦م.

١٤) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٥) سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١م.

١٦) السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٧) السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض.

١٨) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٩) شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

٢٠) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، بيت الأفكار الدولية، سنة ١٤١٩هـ.

٢١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن أحمد بن حبان، أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنئوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٢) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر السلمي محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٣) صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة.

٢٤) صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف : زهير شاويش، المكتب الإسلامي- بيروت.

٢٥) صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٢٦) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٢٧) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، طبع سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشافعي.

٢٩) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، أحمد عبد الرحمن البنا (الساعاتي)، دار الشهاب.

٣٠) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة.

٣١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة العلوم والحكم.

٣٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٣٣) المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، طبعة أولى.

٣٤) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، للحافظ ابن حجر، تحقيق: صبري عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٣٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للشيخ علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، دار الكتب العلمية.

٣٦) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٧) مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٨) مسند أبي عوانة (المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم)، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني النيسابوري، دار الكتب العلمية، ضبطه وخرّج أحاديثه: أبو علي النظيف.

٣٩) مسند أبي يعلى ، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي ، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٤٠) مسند إسحاق بن راهويه، ابن راهويه إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١م.

٤١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، بيت الأفكار الدولية، سنة ٢٠٠٤م.

٤٢) مسند الحميدي، أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي المتوفى ٢١٩، تحقيق: حسين سليم أسد، دار السقا ـ دمشق ـ ١٩٩٦م.

٤٣) مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٤) مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٥) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.

٤٦) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن علي، ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ): تحقيق: محمد بن طاهر بن عبد الله الشهري، دار العاصمة ـ دار الغيث.

٤٧) المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ.

٤٨) المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني.

٤٩) المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣م.

٥٠) المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٢) الموطأ، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥م.

٥٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي الحنفي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر، ١٣٥٧هـ.

٥٤) نظم متناثر من حديث المتواتر، محمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر بمصر.

٥٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، حققه وعلق عليه: أحمد محمد سيد، محمد أيوب الموصلي ، محمد إبراهيم بزّال، دار الكتب العلمية ، بيروت.

رابعًا: كتب الفقه وأصوله

١) الأحكام السلطانية، أبو يعلى، القاضي محمد بن حسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ)، المطبعة المحمودية التجارية - مصر.

٣) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية.

٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود

الكاساني، الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ)، المطبعة الجمالية - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.

٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، القرطبي (ت٥٩٥هـ)، مطبعة أحمد كامل بدار الخلافة العلية، ١٣٣٣هـ.

٧) الخراج، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة (ت١٨٢هـ)، المطبعة السلفية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٥٢هـ.

٨) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ابن عابدين، (ت١٢٥٢هـ)، المطبعة العثمانية، ١٣٢٤هـ.

٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠) شرح السير الكبير، للإمام محمد بن حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة (ت١٨٩هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٣٥هـ.

١١) فتاوى ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، الحراني (ت٧٢٨هـ)، مطبعة كردستان العلمية - القاهرة، ١٣٢٩هـ.

١٢) الفروق، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق ، الإمام القرافي شهاب الدين العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، تقديم وتحقيق وتعليق: عمر حسن القيام ، مؤسسة الرسالة.

١٣) كشاف القناع عن متن الاقتناع، منصور بن إدريس الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، المطبعة الشرقية - مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٩هـ.

١٤) المبسوط، أبو بكر محمد السرخسي، مطبعة السعادة – مصر، ١٣٢٤هـ.
١٥) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المقدسي (ت٦٣٠هـ)، طبع إدارة المنار، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧هـ.
١٦) المغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، شرح على متن المنهاج للنووي، وهو مطبوع معه، محمد بن أحمد الشربيني (ت٩٧٧هـ).
١٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وهو شرح على المنهاج للنووي، شمس الدين بن شهاب الدين أحمد الرملي، (ت١٠٠٤هـ)، مطبعة بولاق – مصر.

خامسًا: كتب العقيدة:

١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، أبو المعالي، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٥١٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٥م.
٢) دلائل النبوة، إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، تحقيق: محمد الحداد، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، طبع بالمطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم سنة ١٣٢٠هـ.

سادسًا: كتب التاريخ والسيرة والتراجم:

١) أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٧٨م.
٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، طبع مع الإصابة، دار الكتاب العربي – بيروت.

٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري، دار الفكر – بيروت.

٤) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي أبو الفضل بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.

٥) الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٦) البداية والنهاية، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

٧) تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨) التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية.

٩) تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي.

١٠) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي.

١١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.

١٢) الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن حاتم محمد بن إدريس

التميمي الحنظلي الرازي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.

١٣) الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، (٦٩١ - ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، سنة ١٤٠١ هـ، الطبعة الثانية.

١٥) السيرة النبوية، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: عبد السلام علوش، المكتب الإسلامي - بيروت.

١٦) السيرة النبوية، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٩٦هـ - ١٩٧١م.

١٧) السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ت٢١٣هـ)، تحقيق محمد فهمي السرجاني، المكتبة التوفيقية - القاهرة.

١٨) صفة الصفوة، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعه جي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩) الطبقات، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: الدكتور علي محمد عمران، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٢٠) الطبقات الكبرى، محمد بن منيع بن سعد، أبو عبد الله البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

٢١) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن عبد الله بن يحيى ابن سيد الناس، (ت ٧٣٤هـ)، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ.

٢٢) الكامل في التاريخ، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد بن الأثير، الجزري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٣) لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

٢٤) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٥) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوى، مكتبة الدار بالمدينة.

٢٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة- بيروت.

٢٧)وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١٩٩٤م.

٢٨) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أوتغريد فايترت، المعهد الألماني، ١٩٩٧م.

ثامنًا: كتب اللغة والمعاجم

١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، دار ابن حزم - بيروت.

٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، الإفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٣) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق مصطفى السقا، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

٥) المفردات، الراغب الأصفهاني، دار الكتاب المصري اللبناني - القاهرة.

تاسعًا: مراجع عامة

١) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، علي محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤.

٢) السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري، مكتبة العبيكان - الرياض.

٣) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن علي الحسني الندوي، مكتبة السنة، طبعة عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

الفهرس

مقدمة.. ٣

الثوابت التي يجب أن يعتصم.............................. ١٣

الثابت الأول ١٥

التمسك بالكتاب والسنة ونهج الصحابة خاصة أهل البيت ١٥

الثابت الثاني: اتباع العلماء في فهمهم الكتاب والسنة خاصة أهل القرون المفضلة.. ٢٣

الثابت الثالث: بقاء الحرمين وجزيرة العرب دار إسلام............ ٢٩

الثابت الرابع: نصرة طائفة الحق ٣٥

الثابت الخامس: عدم الخروج على أئمة المسلمين وطاعتهم في المعروف ٤٧

تنبيه هام في أن عزل الحاكم يختلف عن الخروج عليه بالسلاح ٦٩

طاعة ولاة الأمور في المعروف ٧٥

الثابت السادس وجوب إنكار المنكر على أمة الإسلام ٧٩

الثابت السابع حرمة دمـــاء وأمـــوال وأعراض المسلمين.... ٨١

فائدة هامة في وقوع العقوبة على أمة الإسلام عند تركهم لأوامر الله وارتكابهم لما نهى عنه، وكيف ترفع هذه العقوبة؟............ ٩٧

أولًا: قضاء الله تعالى بأن يكون عذاب هذه الأمة بتسليط بعضهم على بعض، وأن هذا أهون من غيره في العذاب: ٩٨
ثانيًا: في أن الطريق الشرعي لرفع هذه العقوبة إنما يكون: ١١٧
أولًا: بترك سببها، أي: ترك ارتكاب المعاصي التي أوجبت تلك العقوبة، وعدم التعلل للبقاء عليها. ١١٧
ثانيًا: في أن الطريق الشرعي الثاني لرفع هذه العقوبة يكون بالإصلاح بين المسلمين.. ١٢٣
المراجع.. ١٢٨
الفهرس.. ١٤٢